



AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY  
  
3 8534 01213 4999











BP  
165, X  
A24X  
1955

لف

أبو حامد

# الباعث

على إنكار البسوع والكجوادث

للشيخ الإمام شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل  
المعرف : بأبي شامة

المتوفى سنة ٦٦٥ هـ

أبو

عنى بشره وتصحيحه

مؤلفه الأديبة الأديبة

حقوق الطبع محفوظة

المطبعة المنيرية بالزيم

١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

٤١٠  
شرب

## إهداء الكتاب

« إلى تلك الروح الطاهرة ، إلى تلك الروح الكبيرة ، إلى تلك ،  
« الروح العظيمة : التي غذت العقول بالعلوم والمعارف ، إلى ،  
« تلك الروح التي ملأت المكاتب العامة بآثار السلف الصالح ،  
« إلى تلك الروح التي جاهدت نصف قرن في نشر العلوم ،  
« والمعارف ، إلى روح الأمين على التراث القديم ، المغفور له ،  
« المبرور ، السيد محمد أمين الخانجي مؤسس مكتبة الخانجي ،  
« الشهيرة بكافة الأقطار الشرقية والأوربية ، أسكنه الله فسيح ،  
« جناته ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ،  
« والشهداء ، والصالحين ، وأتم الله نعمته الصحة والتوفيق على ،  
« نجله وخليفته ، السائر على منواله الأستاذ محمد نجيب أمين ،  
« الخانجي : صاحب مكتبة الخانجي بالقاهرة إنه سميع مجيب ، »  
الناشر

محمد فؤاد منقاره الطرابلسي

43553



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الناشر :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على النبي الطاهر الأمين محمد سيد خلق الله أجمعين ، وعلى آل بيته الأخيار الطاهرين ، وأصحابه الذين شادوا الدين ، ومن تبعهم في هدى الله وهدى رسوله عليه الصلاة والسلام إلى أبد الأبدين .  
أما بعد : فغير خاف على ذوى الألباب النيرة والآراء الصائبة من المؤمنين اثنا أصبحنا في زمان قد التبس فيه الحق بالباطل ، بما أحدثه ذوو الضلالة المبتدعون من التغيير والتبديل ، والتحريف والتأويل ، مما لم يكن عليه السلف الصالح ومن تبعهم من بعدهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، وقع ذلك كله حتى عم الأقطار الإسلامية من أقصاها إلى أقصاها وهم لا يشعرون ، مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال « فن ؟ » رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ متقاربة .

حمل وقوع هذا كله من عامة المسلمين ، الزنادقة الملحدين ، المارقين من الدين ، أن يطعنوا في دين الله القويم ، بوسوسة الشيطان الرجيم ، لأنهم اتخذوا تلك البدع والخرافات حجة وسنداً على أن الدين غير صالح لترقية البشر ولا سيما في القرن العشرين ، قرن المدنية والحضارة ، جهلا منهم بفضائل الدين الحنيف ، ولو تأملوا في الأمر قليلاً لعلوا أنهم على ضلال مبين ، نسألهم عز وجل السلامة من شرور أنفسنا انه على ما يشاء قدير .

لهذا وذاك رأيت الواجب الديني يقضى على بنشر هذا السفر الجليل المسمى بالباعث على إنكار البدع والخرافات ، تأليف الامام شهاب الدين أنى عبد الرحمن ابن اسماعيل بن ابراهيم ، المعروف بابن شامة المقدسى الشافعى نعمده الله تعالى برحمته

وأسكنه فسيح جنته . وهاك نبذة من ترجمة حياته :

هو شهاب الدين ، عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي الاصل ،  
الدمشقي ، الشافعي ، المقرئ النحوي .

ولد بدمشق سنة ٥٩٦ هـ ونشأ بها ، وجمع القراءات كلها ، وأتقن الفقه  
ودرس وأفتى وبرع في العربية وصنف شرحاً للشاطبية واختصر تاريخ دمشق ،  
وله كتاب « الروضتين في أخبار الدولتين » ، و « ضوء القمر الساري إلى معرفة  
الباري » ، و « الباعث على انكار البدع والحوادث » ، وهو هذا ، و « مفردات  
القراء » ، وغير ذلك . دخل عليه اثنان في بيته فضرباه ضرباً مبرحاً توفي على أثره  
في تاسع عشر رمضان سنة ٦٦٥ هـ .

محمد فؤاد منقاره الطرابلسي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام العلامة ناصر السنة شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم الشافعي رضي الله عنه :

الحمد لله هادي الوري طرق الهدى وزاجرهم عن أسباب التهلكة والردى وصلاته وسلامه على عباده الذين اصطفى من ملك ونبي مرتضى وعبد صالح اتبع ما شرعه فاهتدى، وإياه نسأل بمنه وفضله أن ينفعنا بالعلم وأن يجعلنا من أهله ، وأن يوفقنا للعمل بما علنا وتعلم ما جهلنا . وإليه نرغب في أن يعيذنا من اتباع الهوى وركوب مالا يرتضى وأن نشرع في دينه مالم يشرع أو أن نقول عليه مالم يصح أو يسمع . وأن يعصمنا في الأقوال والأفعال من تزوين الشيطان لنا سوء الأعمال وأن يقينا زلة العالم وأن يبصرنا بعيوبنا فما خلق من العيب بسالم . وأن يرشدنا لقبول نصيح الناصح وسلوك الطريق الواضح فما أسعد من ذكر فتذكر وبصر بعبوبه فتبصر . وصلى الله على من بعثه بالدين القويم والصراط المستقيم فأكمل به الدين وأوضح به الحق المستبين محمد بن عبد الله أبي القاسم المصطفى الأمين صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ورضى الله عن الأئمة التابعين والعلماء من بعدهم العاملين الذين بلغوا اليانسة ، وشرحوا لنا هديه وطريقته وأصلوا لنا أصولا ترجع إليها فم أشكل علينا ، ونستضيء بها ما استبهم علينا ، وميزوا ما نقلوا إلينا عنه من بين ما يجب الرجوع إليه من ذلك ، وما يطرح وما يوضع عليه مما قد تبين أمره واتضح قالوا جب على العالم فيما يرد عليه من الوقائع وما يسأل عنه من الشرائع الرجوع إلى ما دل عليه كتاب الله المنزل ، وما صح عن نبيه المرسل ، وما كان عليه الصحابة ومن بعدهم من الصدر الأول . فما وافق ذلك أذن فيه وأمر ، وما خالفه نهى عنه وزجر ، فيكون قد آمن بذلك واتبع ولا يستحسن فإن من استحسن فقد شرع . (قال أبو العباس أحمد بن يحيى حدثني محمد بن عبيد بن ميمون ، قال : حدثني عبد الله بن اسحق الجعفري قال : كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة ، (قال) : فتذاكروا يوماً السنن فقال



رجل كان في المجلس ليس العمل على هذا . فقال عبدالله : رأيت ان كثير الجهال حتى يكونوا هم الحكماء فهم الحجّة على السنة . فقال ربيعة : أشهد أن هذا الكلام أبناء الانبياء (وبعد) : فهذا كتاب جمعت محذراً من البدع ، زاجر آمن وفق لذلك وارتدع بمثلاً به قول رب العالمين : وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين وسميته (الباعث على انكار البدع والحوادث) فاعلى العالم إلا شرعه ، والله يهدى من يشاء إلى مراسم حكمه . وما أحسن ما روى عن الشافعي رضي الله عنه قال : سمعت سفيان بن عيينة قال : ان العالم لا يمارى ولا يدارى ينشر حكمة الله تعالى فإن قبلت حمد الله ، وإن ردت حمد الله . ( قلت ) ثم كان من العجائب والفرائب أن وقع في زماننا نزاع في بدعة صلاة الرغائب واحتيج بذلك إلى التصنيف المشتمل على ذم المخالف والتعنيف لخمليتي الانفة للعلم والحمية للصدق على تمييز الباطل من الحق فالتفت هذا الجزء الموصوف : (بالانصاف فيما وقع في صلاة الرغائب من الاختلاف) وأضفت إلى ذلك بيان البدع في غيره مما يناسبه ، وضممت إليه ما يقاربه رغبة في تعليل المحن من مخالفة السنن وقمياً للطائفة المبتدعة ، ورفعاً لمنازل المشرعة والله الكريم أسأل ذا الجلال الاكل والعطاء الاجزل أن يسلك بنا السبيل الاعدل والطريق الامثل فهو المؤمن لا جابة دعاء من أمل .

o o o

### فصل :

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فن بعدهم أهل زمانهم البدع ومحدثات الامور ، وأمر وهم بالاتباع الذي فيه النجاة من كل محذور . وجاء في كتاب الله تعالى من الامر بالاتباع بما لا يرتفع معه الترك قال تعالى : ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ) وقال تعالى : ( وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ) وهذا نص فيما نحن فيه وقد روينا عن أبي الحجاج بن جبير المكي وهو من كبار التابعين وإمام المفسرين قول الله تعالى : ( ولا تتبعوا السبل ) قال البدع والشبهات وقال عز وجل : ( فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ) . قال إمامنا أبو عبدالله محمد بن ادریس



الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الرسالة : يعنى والله أعلم إلى ما قال الله والرسول  
ورويتنا عن أنى عبد الله ميمون بن مهران الحرومى وهو من فقهاء التابعين قال في  
هذه الآية: الرد إلى الله ، الرد إلى كتابه ، والرد إلى رسوله ، إذا قبض إلى سنته . وفي  
صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال: وما من نبي بعثه الله عزوجل في أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب  
ياخذون بسنته ويقتدون بأمره . وفي رواية يهتدون بهديه ويستنون بسنته ، ثم انها  
تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فنجاهدم  
بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدم بقلبه فهو مؤمن وليس  
وراء ذلك من الايمان حبة خردل ، ( وفيه ) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته: وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدى  
هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة  
ضلالة . ( وأخرج ) الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب الاعتقاد بلفظ : وأصدق الحديث  
كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وزاد وكل ضلالة في النار ،  
( وأخبرنا ) أبو المنجي الحريمي ، أخبرنا : أبو الوقت عبد الأول ، أخبرنا : أبو الحسن  
الداؤدى ، أخبرنا : أبو محمد الحموى ، أخبرنا أبو عمران السمرقندى ، أخبرنا : الحافظ  
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، أخبرنا : عفان ، حدثنا حماد بن زيد حدثنا  
عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : خط لنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً خطاً ثم قال: هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن  
يمينه وعن شماله ، ثم قال: هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم نلى ( وان  
هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ) ( وبه ) إلى  
الدارمى أخبرنا: أبو عاصم أخبرنا: ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان عن عبد الرحمن  
ابن عمرو عن عراب بن سارية رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صلاة الفجر ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب  
فقال قائل يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا . فقال وأوصيكم بتقوى الله والسمع  
والطاعة وإن كان عبداً حبشياً فانه من يش منكم بعدى فسرى اختلافاً كثيراً فعليكم  
بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم والمحدثات فان  
كل محدثة بدعة قال أبو عاصم مرة وإياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة ،



أخرجه أبو داود ، وابن ماجه في سننهما ، وأبو عيسى الترمذى في جامعه وقال : هذا حديث حسن صحيح ( وفي الصحيحين وسنن أبي داود ) من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد . أي مردود على فاعله ( وقال الدارمي ) أخبرنا مروان بن محمد أخبرنا سعيد بن ربيعة بن يزيد قال قال معاذ بن جبل رضي الله عنه يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه الصبي والمرأة والرجل فيقول الرجل قد قرأت القرآن فلم أتبع والله لأفومن به فيهم لعلى أتبع فيقوم به فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقد قتت به فيهم فلم أتبع لا تختصرن في بيتي مسجداً لعلى أتبع فيختصر في بيته مسجداً فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقد قتت به فيهم فلم أتبع وقد اختصرت في بيتي مسجداً فلم أتبع والله لا يتنهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى أتبع قال معاذ فأياكم وما جاء به فإن ما جاء به ضلالة ( وأخرج ) أبو داود هذا الاثر بلفظ آخر فقال قال معاذ ان من ورائكم قتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذ المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر فيوشك أن يقول قائل ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره فأياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة واحذروا زبغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق ( قال الدارمي ) أخبرنا الحكم بن المبارك أخبرنا عمر بن يحيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال أخرج عليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا لا فجلس معنا حتى خرج فلما خرج قتنا إليه جميعاً فقال يا أبا عبد الرحمن اني رأيت في المسجد آتفاً أمراً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيراً قال فما هو قال إن عشت فستراه قال رأيت في المسجد قوماً حلقتهم جلوساً ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصي فيقول كبروا مائة فيسكبون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة فيقول سبحوا مائة فيسبحون مائة قال فإذا قلت لهم قال ما قلت لهم شيئاً انتظر رأيك أو انتظر أمرك قال أفلا أمرتهم



أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقة فوقف عليهم فقال ما هذا الذي أراكم تصنعون قالوا يا أبا عبد الرحمن حصي نعد به التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد قال فعدوا سيئاتكم فإننا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء أصحابه متوافرون وهذه ثيابه لم تبل وآنثته لم تكسر والذي نفسى بيده انكم لعل ملة هي أهدي من ملة محمد أو مفتحو باب ضلالة قالوا والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير . قال وكم من مرید للخير لن يصيبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ارقوما يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم وإيم الله لأدرى لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم فقال عمرو بن سلمة رأينا عامة أولئك يطاعوننا يوم النهر وان مع الخوارج ( أخبرنا ) يعلى حدثنا الأعمش عن حبيب عن عبد الرحمن قال قال عبد الله اتبعوا ولا تتدعوا فقد كفيتم ( أخبرنا ) موسى بن خالد حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عمارة ومالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة ( أخبرنا ) أبو المغيرة أخبرنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي قلابة قال قال عبد الله بن مسعود تعلموا العلم قبل أن يقبض وقبضه ذهاب أهله الأواباءكم والتنطع والتعمق والبدع وعليكم بالعتيق ( أخبرنا ) مروان بن معاوية عن حفص بن غياث حدثنا الأعمش قال عبد الله أيها الناس انكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالامر الأول قال حفص كنت استند هذا عن حبيب عن أبي عبد الرحمن ثم دخلني منه شك ( أخبرنا ) أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر رضى الله عنه على امرأة من أحسن يقال لها زينب فرأها لا تتكلم قالوا نوت حجة مصمتة فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية ( أخبرنا ) محمد ابن عيينة أخبرنا علي بن مسهر عن أبي اسحق عن الشعبي عن زياد بن حدير قال قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام قلت لا قال يهدمه زلة العالم وجدال المشافق بالكتاب وحكم الأئمة المضامين ( أخبرنا ) عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن الأشج ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انه سياتى ناس يجادلونكم بشبهات القرآن نخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله



تعالى ( أخبرنا ) أبو نعيم حدثنا زمعة بن صالح عن عثمان بن حاضر الأزدي دخلت  
على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت أوصني فقال نعم عليك بتقوى الله تعالى  
والاستقامة اتبع ولا تبذع ( وأخرج ) الحافظ البيهقي رحمه الله في كتاب السنن  
الكبير بسنده إلى ابن عباس أن أبفض الأمور إلى الله تعالى البدع وأن من البدع  
الاعتكاف في المساجد التي في الدور ( وفي سنن أبي داود ) عن حذيفة بن اليمان  
رضي الله عنهما كل عبادة لا يتبعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا  
تعبدها فإن الأول لم يبدع للآخر مقالا فاتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق  
من كان قبلكم ( وفي كلام ) عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أوصيكم بتقوى الله  
تعالى والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ما أحدث  
المحدثون بعد ( قال الدارمي ) أخبرنا الحسين بن منصور حدثنا أبو أسامة عن مبارك  
عن الحسن رحمه الله تعالى قال سنتكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما بين الغالي  
والجاني فاصبروا عليها رحمكم الله فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما بقي الذين  
لم يذهبوا مع أهل الاثراف في اثرافهم ولا مع أهل البدع في بدعهم وصبروا على  
سنتهم حتى لقوا ربهم فكذلك إن شاء الله فكونوا ( أخبرنا ) محمد بن عبيدة عن  
أبي اسحق الفزاري عن ليث عن أبيوب عن ابن سيرين قال ما أخذ رجل ببدعة  
فراجع سنة ( قال ) أحمد بن علي بن سعيد القاضي حدثنا علي بن الجعد أخبرنا مبارك  
عن الحسن رحمه الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليل في سنة  
خير من عمل كثير في بدعة حدثنا ابن أبي اسرائيل حدثنا حماد بن زيد عن هشام  
عن الحسن رحمه الله تعالى قال لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا حجة  
ولا عمرة حتى يدعها ( حدثنا ) ابن أبي اسرائيل قال حسان بن إبراهيم حدثنا محمد  
ابن مسلم قال من قر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام قال أبو معشر سألت  
إبراهيم بن موسى عن هذه الأهواء فقال ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير  
ماهي إلا نزع من الشيطان عليك بالأمر الأول . وأخبرنا غير واحد اجازة  
عن الحافظ أبي طاهر السلفي وأبي الفتح محمد بن عبد الباقي قال أخبرنا أبو بكر  
أحمد بن علي الحسين بن زكريا الطريثي المقرئ قال أخبرنا الحافظ أبو القاسم  
هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري في كتاب شرح الحجج أصول اعتقاد



أهل السنة والجماعة باسناده ان عبد الملك بن مروان سأل غضيف بن الحرث عن القصص ورفع الايدي على المنابر فقال غضيف انهما لمن أمثال ما أحدثتم واني لا أجيبك اليهما لاني حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أمة تحدث في دينها بدعة الا أضاعت مثلها من السنة والتمسك بالسنة أحب إلى من أن أحدث بدعة وفيه عن شيبان قال حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كل بدعة ضلالة وأن رآها الناس حسنة ،

• • •

### فصل :

ومن اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم انكار المنكر واحياء السنن وإماتة البدع ففي ذلك أفضل أجر وأجل ذكر ( فني حديث ) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الاجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضها الله ولا رسوله كان عليه من الاثم مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن ( وأخرج ) الدارمي وأبو داود نحوه من حديث أبي هريرة فقال الدارمي أخبرنا الوليد بن شجاع حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الخرقه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعي إلى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعي إلى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً أخبرنا علي بن حجر أخبرنا يزيد بن هرون أخبرنا العوام بن حوشب عن عيسى الشيباني حدثنا القاسم ابن عوف الشيباني عن أبي ذر رضي الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تغلبوا على ثلاث أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتعلموا الناس السنن ( أخبرنا ) سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه عن



النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أخاف على أمتي الائمة المضلين ( أخبرنا ) محمد بن الصلت حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أخ لعدي بن أرطاة عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخوف ما أخاف عليكم الائمة المضلون ( وأخرج ) الحافظ البيهقي في كتاب المدخل من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القائم بسقتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد جعلنا الله من القائميين بسنته عند فساد أمته وأعاننا على ردع من ابتدع وأصر وتذكير من سها واستمر والامر بالاتباع لمن أنكر واجتنب ومساعدته في فعل ماوجب خلافا لمن أنكر حقه وجحد وعارضه فيما له قصد وسلك طريقة من أسر خلاف ما أعلن وسبيل الذين يجادلون في الحق بعد ما تبين اتباعا للهوى وقد خاب من افتري وقصدنا بذلك امثال أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما أمر به من النصيحة والنصرة الصحيحة فقد صح عنه من حديث تميم الدارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الدين النصيحة ثلاث مرات قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المؤمنين وعامتهم . ومن حديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتني أمر الله ومن حديث أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قيل يا رسول الله نصرته مظلوما فكيف أنصره ظالما فقال تكفه عن الظلم فذلك نصرته إياه .

• • •

### فصل :

وقد صنف الامام الشيخ الزاهد أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى الطرطوشى رحمه الله كتابا ذكر فيه جملا من بدع الامور ومحدثاتها التي ليس لها أصل في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا غيره وهو كتاب حسن مشحون بالفوائد على صغره أخبرنا به شيخنا العلامة أبو الحسن على بن محمد الهمداني قراءة مني عليه قال أنبأنا به الامام أبو الطاهر اسماعيل بن مكى بن عوف مفتى الاسكندرية عنه وسنقل منه إلى هذا الكتاب جملة من فوائده في مواضعها وذكر في أوله فضلا في معنى لفظ البدعة قال ( فان قيل ) ما معنى أصل البدعة ( قلنا ) أصل هذه الكلمة من الاختراع



وهو الشيء يحدث من غير أصل سبق ولا مثال احتذى ولا ألف مثله ومنه قولهم  
أبدع الله الخلق أى خلقهم ابتداء ومنه قوله تعالى: (بديع السموات والأرض) وقوله  
(قل ما كنت بدعا من الرسل) أى لم أكن أول رسول إلى أهل الأرض قال وهذا  
الاسم يدخل فيما تخترع القلوب وفيما تنطق به الالسنه وفيما تفعله الجوارح والدليل  
على هذا ما سئذ كره فى أعيان الحوادث من تسمية الصحابة رضى الله عنهم وكافة  
العلماء بدعا للأقوال والأفعال (قلت) وقد غلب لفظ البدعة على الحدث المكروه  
فى الدين مهما أطلق هذا اللفظ ومثله لفظ المبتدع لا يكاد يستعمل إلا فى الذم وأما  
من حيث أصل الاشتقاق فإنه يقال ذلك فى المدح والذم المراد لان المراد انه شىء مخترع  
على غير مثال سبق ولهذا يقال فى الشىء الفائق جمالا وجوده ماهو إلا بدعة (وقال  
الجوهري) فى كتاب صحاح اللغة والبديع المبتدع أيضا والبدعة الحدث فى الدين  
بعد الأكمال (قلت) وهو ما لم يكن فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم بما فعله أو  
أقر عليه أو علم مع قواعد شريعته الاذن فيه وعدم التنكير عليه نحو ما سئذ شرحه فى  
الفصل الآتى عقيب هذا الفصل . وفى معنى ذلك ما كان فى عصر الصحابة رضى الله  
عنهم بما اجمعوا عليه قولاً أو فعلاً أو تقديراً وكذلك ما اختلفوا فيه فيه فان اختلفوا فيه  
رحمة مهما كان للاجتهاد والتردد مساعاً وليس لغيرهم إلا الاتباع دون الابتداع  
وما أحسن ما قاله إبراهيم النخعي رحمة الله عليه : ما أعطاكم الله خيراً أخبئهم عنهم وهم  
أصحاب رسوله وخيرته من خلقه أشار بذلك إلى ترك الغلو فى الدين وإلى الاقتداء  
بالسلف الصالحين وقد قال الله تعالى (يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا  
على الله إلا الحق) . فكل من فعل أمراً موهماً أنه مشروع وليس كذلك فهو غالى فى  
دينه مبتدع فيه قائل على الله غير الحق بلسان مقاله أو لسان حاله (ومثاله) مارواه  
مالك بن انس فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي  
عن ربيعة بن عبد الله بن الهذيل أنه رأى رجلاً مجرداً بالعراق فسأل عنه الناس  
فقيل أنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت  
ذلك له فقال بدعة ورب السكبة (قلت) فوصف ذلك عبد الله بأنه بدعة لما كان  
موهماً أنه من الدين لأنه قد ثبت أن التجرد مشروع فى الاحرام بنسك الحج والعمرة  
فاذا فعل فى غير ذلك أو هم من لا يعلم من العوام أنه مشروع فى هذه الحالة  
الأخرى لأنه قد ثبت شرعته فى صورة فرما يقتدى به فيتغافم الأمر فى انتشار



ذلك ويعسر الفطام عنه كما قد وقع في غيره من البدع على ما يأتي في كتاب الجامع  
لابن بكرة الخلال (حدثنا) موسى بن محمد الزبيرى ثنا الزبير ثنا محمد بن الضحاك  
وغيره ان رجلا جاء إلى مالك بن أنس فقال من أين أحرم فقال من الميقات الذى  
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحرم منه . فقال الرجل فان أحرمت من أبعده  
منه فقال مالك لأرى ذلك فقال ما تكره من ذلك قال اكراه عليك الفتنة قال وأى  
فتنة في ازدياد الخير فقال مالك فان الله تعالى يقول : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره  
أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وأى فتنة أكبر من انك خصصت بفضل لم  
يختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أن رجلا قال لمالك بن أنس من  
أين أحرم قال من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعاد عليه مراراً قال  
فان زدت على ذلك قال فلا تفعل فانى أخاف عليك الفتنة قال وما فى هذه من الفتنة  
إنما هى اميال أزيد ما قال فان الله تعالى يقول : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) . الآية  
قال وأى فتنة فى هذا قال مالك وأى فتنة أعظم من ان ترى ان اختيارك لنفسك خير  
من اختيار الله ورسوله وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق وأتباعه  
وإن كان المتمسك بالحق قليلا والمخالف كثيرا لأن الحق الذى كانت عليه الجماعة  
الأولى من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم ولا نظر إلى كثرة  
أهل الباطل بعدهم ( قال عمرو بن ميمون الأودى ) صحبت معاذا باليمن فا فارقت  
حتى وارىته بالتراب بالشام ثم صحبت بعده ائمة الناس عبد الله بن مسعود فسمعت  
يقول عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول سبيل  
عليكم ولأه يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهى الفريضة وصل  
معهم فانها لك نافلة قال قلت يا أصحاب محمد ما درى ما تحدثون قال وما ذاك قلت  
تأمرنى بالجماعة وتحضنى عليها ثم تقول لى صل الصلاة وحدك وهى الفريضة وصل  
مع الجماعة وهى نافلة قال يا عمرو بن ميمون قد كنت اظنك من ائمة أهل هذه  
القرية تدري ما الجماعة قلت لا قال أن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة الجماعة  
ما وافق الحق وان كنت وحدك وفي رواية فقال ابن مسعود وضرب على نخذى  
ويحك ان جمهور الناس فارقوا الجماعة وان الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى قال نعم  
ابن حماد يعنى إذا فسدت الجماعة فمليك بما كانت عليه الجماعة قبل ان تفسد وان كنت



وحدك فانك أنت الجماعة حينئذ . أخرجه الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله تعالى في كتاب المدخل .

•••

### فصل :

ثم الحوادث منقسمة إلى بدع مستحسنة وإلى بدع مستقبحة قال حرمله بن يحيى سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فأوافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم واحتج بقول عمر رضي الله عنه في قيام رمضان نعمت البدعة ( وقال الربيع ) قال الشافعي رحمه الله تعالى المحدثات من الأمور ضربان أحدهما ما أحدث بخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا فهذه البدعة الضلالة والثاني ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهي محدثة غير مذمومة وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني إنها محدثة لم تكن وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى ( قلت ) وإنما كان كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدث على قيام شهر رمضان وفعله صلى الله عليه وسلم في المسجد واقضى فيه بمض الصحابة ليلة بعد أخرى ، ثم ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بأنه خشى أن يفرض عليهم فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم آمن ذلك فانفق الصحابة رضي الله عنهم على فعل قيام رمضان في المسجد جماعة لما فيه من أحياء هذا الشعار الذي أمر به الشارع وفعله وحث عليه ورغب فيه والله اعلم ( فالبدع الحسنة ) متفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء الثواب لمن حسنت نيتها فيها وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ولا يلزم من فعله محذور شرعي وذلك نحو بناء المنابر والربط والمدارس وغانات السبيل وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الأول فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعونة على البر والتقوى ( ومن أحسن ) ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل ما كان يفعل بمدينة اربل جبرها الله تعالى كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فإن ذلك مع ما فيه من الاحسان إلى الفقراء مشعر بحبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب قاعله وشكراً لله تعالى على ما آمن به من إيجاد رسوله الذي أرسله



رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وعلى جميع المرسلين . وكان أول من فعل ذلك  
بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملا أحد الصالحين المشهورين وبه اقتدى في ذلك  
صاحب أربيل وغيره رحمهم الله تعالى ( وما يعد ) أيضاً من البدع الحسنة التصانيف  
في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وتقسيمها  
وتقريرها وتعليمها وكثرة التفريعات وفرض المسائل التي لم تقع وتحقق الاجوبة  
فيها وتفسير الكتاب العزيز وأخبار النبوة والكلام على الاسانيد والمتون وتبضع  
كلام العرب ثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم جملة منه كالنحو  
والمعاني والبيان والاوزان فذلك وماشا كله معلوم حسنه ظاهرة فائده معين على  
معرفة أحكام الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكل  
ذلك مأمور به ولا يلزم من فعله مخذور شرعى وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي  
رحمه الله تعالى في شرح قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة هذا خاص في بعض  
الأمور دون بعض وهي شىء أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين وعلى  
غير عبادته وقياسه وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردوداً اليها فليس  
بدعة ولا ضلالة والله أعلم ( قلت ) ومن هذا الباب اقراره صلى الله عليه وسلم بلالا  
رضى الله عنه على صلاته ركعتين بعد كل وضوء وان كان هو صلى الله عليه وسلم لم  
يشرع خصوصية ذلك بقول ولا فعل وذلك لأن باب التطوع بالصلاة مفتوح إلا في  
الأوقات المكروهة ( ومن ذلك ) اقراره صلى الله عليه وسلم الصحابي الآخر على  
ملازمة قراءة : ( قل هو الله أحد ) دون غيرها من السور ( وأما البدع المستقبحة ) فهي  
التي أردنا نفيها بهذا الكتاب وانكارها وهي كل ما كان مخالفاً للشرعية أو ملتزماً  
لخالفتها وذلك منقسم إلى محرم ومكروه ويختلف ذلك باختلاف الوقائع وبحسب  
ما به من مخالفة الشرعية تارة ينتهى ذلك إلى ما يوجب التحريم وتارة لا يتجاوز  
صفة كراهة النزيه وكل فقيه موفق يتمسك بعون الله من التمييز بين القسمين مهما  
رسخت قدمه في إيمانه وعلمه .



فصل :

ثم هذه البدع المستعجبة والمحدثات تنقسم قسمين . قسم : تعرف العامة والخاصة أنه بدعة إما محرمة وإما مكروهة ، وقسم يظنه معظمهم إلا من عصم عبادات وقربا وطاعات وسننا . فاما القسم الأول : فلانظيل بذكره إذ قد كفيينا مؤنة الكلام فيه لاعتراف فاعله أنه ليس من الدين لكن نبين من هذا القسم مما وقع فيه جماعة من جهال العوام الثابدين لشريعة الاسلام التاركين لأئمة الدين والفقهاء ، وهو مايفعله طوائف من المنتمين إلى الففر الذي حقيقته الافتقار من الايمان من مؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن ، واعتقادهم في مشايخ لهم ضالين مضلين يا كلون في نهار رمضان من غير عذر ، ويتركون الصلاة ويخامرون النجاسات غير مكترئين لذلك فهم داخلون تحت قوله تعالى ( أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ) . وبهذه الطرق وأمثالها كان مبادئ ظهور الكفر من عبادة الأصنام وغيرها ، ومن هذا القسم أيضاً ماقد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق المحيطان والعمد وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد يحكى لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحداً من اشهر بالصلاح والولاية فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله تعالى وسننه ويظنون أنهم متقربون بذلك ، ثم يتجاوزن هذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم فيعظمونها ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لهم وهي من بين عيون وشجر وحائط وحجر وفي مدينة دمشق صانها الله تعالى من ذلك مواضع متعددة كموينة الحمى خارج باب توما ، والعمود المخلق داخل باب الصغير ، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر في نفس قارعة الطريق سهل الله قطعها واجتثاثها من أصلها فما أشبهها بذات أنواط الواردة في الحديث الذي رواه محمد بن إسحق ، وسفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عرسنان بن سنان ، عن أبي واقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين وكانت لقريش شجرة خضراء عظيمة يأتونها كل سنة فيعلقون عليها سلاحهم وبمكفون عندها وينبحون لها . وفي رواية خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل حنين ونحن حديثو عهد بكفر ولشركين سدرة يمكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله وفي الرواية الأولى وكانت تسمى ذات أنواط فررنا بسدرة بشجرة



عظيمة خضراء فتنادينا من جنبتي الطريق ونحن نسير إلى حنين يارسول الله : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الله أكبر هذا كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة . قال إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ، أخرجه الترمذي بلفظ آخر والمعنى واحد وقال حديث حسن صحيح .

( قال الإمام ) أبو بكر الطرطوشي رحمه الله تعالى في كتابه المتقدم ذكره : فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ويرجون البرء والشفاء من قبلها وينوطون بها المسامير والخرق فاقطعوها فهي ذات أنواط .

( قلت ) ولقد أعجبنى ما صنعه الشيخ أبو إسحاق الجبيني رحمه الله تعالى أحد الصالحين ببلاد إفريقية في المائة الرابعة حكى عنه صاحبه الصالح أبو عبد الله محمد بن أبي العباس المؤدب أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية كانت العامة قد افتتنوا بها يأتونها من الآفاق من تعذر عليها نكاح أو ولد قالت امضوا بي إلى العافية فتعرف بها الفتنة . قال أبو عبد الله : فانا في السحر ذات ليلة إذ سمعت أذان أبي إسحاق نحوها فخرجت فوجدته قد هدمها وأذن الصبح عليها ثم قال : اللهم إني هدمتها لك فلا ترفع لها رأسا قال فارتفع لها رأس إلى الآن ( قلت ) وأدهى من ذلك وأمر لإقدامهم على قطع الطريق السابلة يميزون في أحد الأبواب الثلاثة القديمة العادية التي هي من بناء الجن في زمن نبي الله سليمان بن داود عليه السلام ، ومن بناء ذى القرنين ، وقيل فيها غير ذلك ما يؤذن بالتقدم على ما نقلناه في كتاب تاريخ مدينة دمشق حرسها الله تعالى وهو الباب الشمالي ذكر لهم بعض من لا يثق به في شهر سنة ست وثلاثين وستمائة أنه رأى مناما يقتضى أن ذلك المكان دفن فيه بعض أهل البيت وقد أخبرني عنه ثقة أنه اعترف له أنه افتمل ذلك فقطعوا طريق المارة فيه ، وجعلوا الباب بكأله أصل مسجد مغصوب وقد كان الطريق يضيق بسالكه فتضاعف الضيق والخرج على من دخل ومن خرج . ضاعف الله عذاب من تسبب في بنائه وأجزل ثواب من أعان على هدمه وإزالة اعتدائه اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في هدم مسجد الضرار المرصد لأعدائه من الكفار فلن ينظر الشرع إلى كونه مسجدا وهدمه لما قصد به من السوء والردى . وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ( لانقم فيه أبداً )



أسأل الله الكريم معافاته من كل ما يخالف رضاه وألا يجعلنا من أضله فاتخذ  
إلهه هواه .

• • •

فصل :

وأما القسم الثاني الذي يظنه معظم الناس طاعة وقربة إلى الله تعالى وهو بخلاف ذلك أو تركه أفضل من فعله فهذا الذي وضعت هذا الكتاب لأجله وهو ما قد أمر الشرع به في صورة من الصور من زمان مخصوص أو مكان معين ، كالصوم بالنهار والطواف بالكعبة . أو أمر به شخص دون غيره كالذي اختص النبي صلى الله عليه وسلم من المباحات والتخفيفات فيقيس الجاهل نفسه عليه فيفعله وهو منهي عن ذلك ، ويقىس الصور بعضها على بعض ولا يفرق بين الأزمئة والامكنة ويقع ذلك من بعضهم بسبب الحرص على الآثار من إيقاع العبادات والتقرب والطاعات فيحملهم ذلك الحرص على فعلها في أوقات وأماكن نهام الشرع عن اتخاذ تلك الطاعات فيها . ومنها : ما هو محرم ، ومنها ما هو مكروه ويورطهم الجهل وتزيين الشيطان في أن يقولوا هذه طاعة قد ثبتت في غير هذه الأوقات فنحن نفعلها أبدا ، فإن الله تعالى لا يعاقبنا على طاعة قد أمرنا بها وحثنا عليها ، أو ندبنا إلى الاستكثار منها وهذا مثل صلاتهم في الأوقات المكروهة للصلاة وهي خمسة أوقات أو ستة عند الفقهاء . ثبت نهي الشرع عن الصلاة فيها وكصومهم في الأيام المنهي عن الصوم فيها كصوم العيد ، ويوم الشك وأيام منى التشريق ، وكوصالهم في الصيام الذي هو من خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد اشتد نكيره صلى الله عليه وسلم على من تعاطى ذلك فهو لاء . وأمثالهم يتقربون إلى الله بما لم يشرعه بل نهي عنه ( وإذا قيل لم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون . ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ) .

( وما أحسن ) ما قاله ولي الله أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى : ليس لمن ألهم شيئا من الخيرات أن يعمل به حتى يسمعه من الأثر فإذا سمعه من الأثر عمل به رحمه الله حزين وافق ما في قلبه ( وقال أيضاً رحمه الله تعالى ) ربما يقع في قلبى النكته من نكت القوم أياما فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة ( وقال الإمام أبو



حامد الغزالي رحمه الله تعالى ) في كتاب الاحياء من توجه عليه رد ودبعة في الحال  
فقام وتحرم بالصلاة التي هي أقرب القربات إلى الله تعالى عصي به فلا يمكن في كون  
الشخص مطيعاً كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشرط والترتيب،  
واغتر بعض الجهال المتعلمين منهم بقوله : ( واسجد واقرب ) . وظن أن هذا  
يقنضى عموم السجود في جميع الأوقات وأن كل سجود على الاطلاق يحصل به التقرب  
من الله تعالى وهو قرب الكرامة واعتضد بما جاء قبل ذلك من التعجب والانكار  
في قوله تعالى : ( أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى ) . وغفل عن أن السجود المقرب  
إلى الله تعالى هو السجود المأذون فيه ، وهو المشروع لا كل سجود من حيث الصورة  
والانكار وقع في الآية ووقع على ما ينهى عن الصلاة المأذون فيها وهي المشروعة  
فتلك لا ينهى لأحد أن ينهى عنها ، أما إذا صلى العبد صلاة قد علمنا نهي الشارع عنها  
فانه يجب على كل أحد علم به نهيها فان الشارع هو الذي نهاه وقد ثبت أن النبي  
صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة  
العصر حتى تغرب الشمس خرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما  
( وقال عقبه بن عامر ) : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن  
نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم  
فاتم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب أخرجه مسلم  
( وفيه ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، زاد بعض الرواة وليس في كتاب مسلم  
قيل بإرسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر ، ( وفي رواية ) أن رجلاً  
قال يا رسول الله : أي ساعات الليل والنهار تأمرني أن لا أصلي فيها ؟ فقال : نعم  
إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة الحديث ، وهو في السنن الكبير ( وفي سنن  
أبي داود ) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر  
وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال .

( وفي صحيح البخاري وغيره ) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى إعن  
الركعتين بعد العصر ويضرب الناس عليهما ، وقال . أيضاً : كنت أصلي وأخذ المؤمن  
في الإقامة فجدبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال : أتصلي الصبح أربعاً ( وعن ابن



عمر رضى الله عنهما ) أنه رأى رجلاً يصلى بعد الجمعة ركعتين فى مقامه فدفعه وفى رواية أنه أبصر رجلاً يصلى ركعتين فى مقامه فدفعه . وفى رواية أنه أبصر رجلاً يصلى الركعتين والمؤذن يقيم لحضبه ، وقال . « أتصلى الصبح أربعاً ، أخرجهم البيهقي فى السنن الكبير وقد جاء فى الصحيح هذا اللفظ مرفوعاً من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة . قال البيهقي : روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان إذا رأى رجلاً يصلى وهو يسمع الإقامة ضربه .

( قلت ) : أيجوز لمسلم أن يسمع هذه الأحاديث والآثار ثم يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الناس عن الصلاة من حيث هى صلاة ، وأن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهما داخلان تحت قوله تعالى . ( أرأيت الذى ينهى عبداً إذا صلى ) . وإن يقال لها جواباً عن نهيهما ( كلا لا تطعه واسجد واقترب ) فكذلك كل من نهى عن مانهى عنه الشرع لا يقول له ذلك ولا يستحسنه من قائله ويسطره متبجحاً به إلا جاهل محرف لكتاب الله تعالى مبدل لكلامه قد سلبه الله تعالى لذة فهم مراده من وحيه ، وأن كان هذا من أوضح المواضع . فكيف بما يدق معانيه وتلطف أشاراته وردة على التامى عن ذلك ممثلاً بقوله تعالى : ( كلا لا تطعه ) . يتضمن الرد على الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه هو الذى نهى ، وأمرنا بانكار المنكر والله حسيب من افترى . اللهم اجعلنا ممن يدخل فى عموم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ومرفوعاً من حديث أبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاصى وغيرهما رضى الله عنهم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

• • •

فصل :

ومن هذا القسم الثانى أمور اشتهرت فى معظم بلاد الاسلام وعظم وقعها عند العوام ووضعت فيها أحاديث كذب فيها على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم واعتقد بسبب تلك الأحاديث فيها ما لم يعتقد فيما افترضه الله تعالى واقرنت فيها مفساد كثيرة وأدى التماذى فى ذلك إلى أمور منكرة غير يسيرة ترك الاحتفال بها أولاً فتفاقم أمرها فسوخ بها فطائر شررها وظهر شرها وأشدّها فى ذلك ثلاثة



أمور . وهى : التعريف ، والالفة ، وصلاة الرغائب .

(أما التعريف المحدث) : فعبارة عن اجتماع الناس عشية يوم عرفة في غير عرفة يفعلون ما يفعله الحاج يوم عرفة من الدعاء والثناء . وهذا أحدث قديما واشتهر في الأفاق شرقا وغربا واستفحل أمره ببيت المقدس وخرج الأمر فيه إلى ما لا يحل اعتقاده وسنذكره ( أخبرنا ) أبو الحسن ثنا أبو طاهر أخبرنا أبو بكر الطرطوشى قال ابن وهب سألت مالك عن الجلوس يوم عرفة يجلس أهل البلد في مسجدهم ويدعو الإمام رجلا يدعون الله تعالى للناس إلى غروب الشمس فقال مالك : ما نعرف هذا وإن الناس عندنا اليوم يفعلونه . قال ابن وهب سمعت مالك يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر واجتماعهم للدعاء فقال : ليس هذا من أمر الناس وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع ( قال مالك رحمه الله تعالى ) في العتية : وأكره أن يجلس أهل الأفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء ومن اجتمع إليه الناس للدعاء فليصرف ومقامه في منزله أحب إلى فإذا حضرت الصلاة رجع فصلى في المسجد ( وروى ) محمد بن وضاح أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يدعون بخروج مولى ابن عمر فقال : يا أيها الناس إن الذى أتم فيه بدعة وليست بسنة أدركت الناس ولا يصنعون هذا . قال مالك بن أنس : ولقد رأيت رجلا ممن أتى بهم يتخلفون عشية عرفة في بيوتهم قال : ولا أحب للرجل الذى قد علم معنى العالم أن يقعد في المسجد تلك العشية إذا أرادوا أن يقعدوا به وليقعد في بيته ( قال الحارث بن مسكين ) كنت أرى الليث ابن سعد يتصرف بعد العصر يوم عرفة فلا يرجع إلى قرب المغرب ( وقال إبراهيم النخعى ) : الاجتماع يوم عرفة أمر محدث ( وقال عطاء الخراسانى ) : إن استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك فافعل . وكان أبو وائل لا يأتى المسجد عشية عرفة . ( قال الطرطوشى ) فاعلموا رحمكم الله أن هؤلاء الأئمة علموا أن أفضل الدعاء يوم عرفة ، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها ولا منعوا من خلى بنفسه لحضرتة نية صادقة أن يدعو الله تعالى وإنما كرهوا الحوادث في الدين وأن يظن العوام أن من سنة يوم عرفة الاجتماع بسائر الآفاق والدعاء فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه . قال : وقد كنت ببيت المقدس فإذا كان يوم عرفة



حشر أهل السواد وكثير من أهل البلد فيقفون في المسجد مستقبل القبلة مرتفعة أصواتهم بالدعاء وكأنه موطن عرفة وكنت أسمع هناك سماعا فاشيا منهم إن من وقف بيوت المقدس أربع وقفات فإنها تعدل حجة ثم يجعلونه ذريعة إلى إسقاط الحج إلى بيت الله الحرام .

قلت : وقد بلغني أن منهم من يطوف بقبة الصخرة تشبها بالطواف بالكعبة ولا سيما في السنين التي انتطع فيها طريق الحاج ( وأخرج ) الحافظ أبو القاسم في ترجمة معاوية بن الريان قال : خرجت مع سهل بن عبد العزيز إلى أخية عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى حين استخلف لحضر فلما كان يوم عرفة صلى عمر العصر فلما فرغ انصرف إلى منزله فلم يخرج إلى المغرب ولم يقعد للناس . ( وجاء ) عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى قال : أول من جمع الناس في هذا المسجد يوم عرفة ابن عباس يعني في مسجد البصرة . وفي رواية : أول من عرف ابن عباس وقال الحكم : أول من عرف بالكوفة مصعب بن الزبير وقال ابن عوامة : رأيت الحسن البصرى رحمه الله تعالى يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله تعالى فاجتمع الناس ( وفي رواية ) رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة فقعده بعد العصر فقعده وعرف قال علي بن الجعد : حدثنا شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا : هو محدث . وأخبرنا عن منصور عن إبراهيم قال هو محدث . وأخبرنا قتادة عن الحسن قال : أول من صنع ذلك ابن عباس . ( قلت ) : فإن ابن عباس رضى الله عنهما حضره نية فقعده فدعا ، وكذلك الحسن من غير قصد الجمعية ومضاهاة لأهل عرفة وإيهام العوام إن هذا شعار من شعائر الدين . والمنكر إنما هو ما اتصف بذلك والله أعلم على أن تعريف ابن عباس قد صار على صورة أخرى غير مستنكر ذكر محمد بن قتيبة في غريبه قال : في حديث ابن عباس أن الحسن ذكره فقال كان أول من عرف بالبصرة سعد المنبر فقرا البقرة وآل عمران وفسرهما حرفا حرفا ( قلت ) فتعريف ابن عباس رضى الله عنهما كان على هذا الوجه فسر للناس القرآن وإنما اجتمعوا لاستماع العلم ، وكان ذلك عشية عرفة فقبل عرف ابن عباس بالبصرة لاجتماع الناس له كاجتماعهم بالموقف وقد وضحت ذلك أيضا في ترجمة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في كتاب التاريخ



الكبير ، وعلى الجملة فأمر التعريف قريب إلا إذا جر مفسدة كما ذكره الطرطوشي في التعريف ببيت المقدس (وقد قال الأثرم) : سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار يجتمعون يوم عرفة ؟ فقال . أرجو أن لا يكون به بأش قد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة .  
(وفي رواية) قال أحمد لا بأش به إنما هو دعاء وذكر لله فقيل له : تفعله أنت ؟ قال أما أنا فلا . ذكره الشيخ من موفق الدين في كتابه المغنى .

• • •

### فصل :

فأما الالفية فصلاة ليلة النصف من شعبان سميت بذلك لأنها يقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرة لأنها مائة ركعة في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة وبعدها سورة الاخلاص عشر مرات وهي صلاة طويلة مستقلة لم يأت فيها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع وللعوام بها افتتان عظيم والنزم بسببها كثرة الوعيد في جميع مساجد البلاد التي تصل فيها ويستمر ذلك كله ويجرى فيه الفسوق والعصيان واختلاط الرجال بالنساء ومن الفتن المختلفة ما شهرته تغنى عن وصفه للتعبدين من العوام فيها اعتقاد متين وزيين الشيطان لهم جعلها من أجل شعائر المسلمين وأصلها ما حكاها الطرطوشي في كتابه واخبرني به أبو محمد المقدسي قال : لم يسكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان وأول ما حدث عندنا في سنة ٤٤٨ ثمان وأربعين وأربعمائة قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء وكان حسن التلاوة فقام يصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ثم انضاف اليهما ثالث ورابع فاختمها إلا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا قلت فأنا رأيتك تصليها في جماعة قال نعم واستغفر الله منها قال وأما صلاة رجب فلم تحدث عندنا ببيت المقدس إلا بعد سنة ثمانين وأربعمائة وما كنا رأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك أخبرنا الشيخ قال أنا الفقيه أبو الطاهر قال أخبرنا الامام أبو بكر الطرطوشي فذكره (قلت) أبو محمد هذا أظنه عبد العزيز بن أحمد بن إبراهيم المقدسي روى عنه مكى بن عبد السلام



الرميلي الشهيد ووصفه بالشيخ الثقة والله أعلم قال أبو بكر وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال ما أدركنا أحداً من مشيختنا ولا فقهاً يتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ولا يفتنون إلى حديث مكحول ولا يرون لها فضلاً على سواها قال وقيل لابن أبي مليكة أن زياد النخعي يقول أن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر فقال لو سمعته ويدي عصا لضربتته قال وكان زياد قاسياً وأنا الحافظ أبو الخطاب بن دحية قال في كتاب أداء ما وجب وقد روى الناس الاغفال في صلاة ليلة النصف من شعبان أحاديث موضوعة وواحد مقطوع وكلفوا عباد الله بالأحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مائة ركعة في كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشر مرات فينصرفون وقد غلبهم النوم فتفتونهم صلاة الصبح التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله وقال في كتاب ما جاء في شهر شعبان من تأليفه أيضاً قال أهل التعديل والتجريح ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح فتحفظوا عباد الله من مفتر يروى لكم حديثاً موضوعاً يسوقه في معرض الخير فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي صلى الله عليه وسلم فإذا صح أنه كذب خرج من الشرعية وكان مستعمله من خدم الشيطان لاستعماله حديثاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينزل الله به من سلطان ثم قال وما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما وسمه المشرعون وجرروا فيه على سنن المجوس واتخذوا دينهم هواً ولعباً الوقيد ليلة النصف من شعبان ولم يصح فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نطق بالصلاة فيها والایقاد وصدق من الرواة وما أحدثه المتلاعب بالشرعية المحمدية راغب في دين المجوسية لأن النار معبودهم وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة فأدخلوا في دين الاسلام ما يوهون به على الطغام وهو جعلهم الايقاد في شعبان كأنه في سنن الايمان ومقصودهم عبادة النيران واقامة دينهم وهو أخسر الاديان حتى إذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا وكان ذلك إلى النار التي أوقدوا ومضت على ذلك سنون واعصار تبعت بعدد في سائر الامصار هذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء واختلاطهم فالواجب على السلطان منعهم وعلى العالم ردعهم وإنما شرف شعبان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فقد صح الحديث في صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان كله أو أكثره والله أعلم ( قلت ) من جملة الاحاديث التي



رووها في ليلة النصف ما أخرجه ابن ماجة في سننه عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلتها وصوموا يومها وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب وعن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن وكل ذلك باسانيد ضعاف فالأول ابن أبي سبرة عن إبراهيم بن محمد وفي الثاني الحجاج بن ارطاة وفي الثالث ابن لهيعة والله أعلم وذكر الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب الدعوات الكبير الذي أنبأنا به أبو القاسم القاضي أنبأ أبو عبد الله الفراوي أخبرنا البيهقي قال باب القول والدعاء ليلة البراءة فذكر حديثين عن عائشة رضي الله عنها وقد أخرج حديث عائشة الترمذي في جامعه والطنن فيه قال الامام أبو بكر بن العربي في شرحه باب ليلة النصف من شعبان ذكر أبو عيسى في ذلك حديث الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة وطنن البخاري فيه من وجهين أحدهما أن الحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير ولم يسمع يحيى من عروة فالحديث مقطوع في موضعين وأيضا فإن الحجاج ليس بحجة قال وليس في ليلة النصف من شعبان حديث ساوي سماعه ثم قال وقد أولع الناس بها في أقطار الأرض حضرت في شعبان بدمشق كسوا قريبا فاجتمع الخلق للكسوف وانفق لهم مع الكسوف تلك الليلة واتصلت لهم الليلتان فا رأيت منكرا قط كان أجمع منه ولا أجمل وذكر البيهقي في كتاب الدعوات الكبير الذي أنبأنا به أبو القاسم القاضي أنبأنا أبو عبد الله الفراوي أخبرنا البيهقي قال باب الدعاء والقول ليلة البراءة فذكر حديثين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليلتئذ وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني آدم وفيها ترفع أعمالهم وتنزل أرزاقهم وقال في الرواية الأخرى إن لله في هذه الليلة عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب ثم قال البيهقي في هذا لاسناد بعض من يجهل وكذلك فيما قبله وإذا انضم أحدهما إلى الآخر أخذ بعض القوة والله أعلم .

( قلت ) وليس في هذا بيان صلاة مخصوصة وإنما هو مشعر بفضيلة هذه الليلة وقيام الليلة مستحب في جميع ليالي السنة وكان على النبي صلى الله عليه وسلم واجبا



فهذه الليلة بعض من الليالي التي كان يصلها ويحبها وإنما المحذور المنكر تخصيص بعض الليالي بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة وإظهار ذلك على مثل ما ثبت من شرائع الاسلام كصلاة الجمعة والعيد وصلاة التراويح فيتداولها الناس وينشأ أصل وضعها ويربى الصغار عليها قد ألفوا آباءهم محافظين عليها محافظتهم على الفرائض بل أشد محافظة ومهتمين لإظهار هذا الشعار بالزينة والوقيد والتفقات كاهتمامهم بعيدى الاسلام بل أشد على ما هو معروف من فعل العوام وفي هذا خلطوا ضياء الحق بظلام الباطل وعسى بوضع الكاذب وفعل الجاهل وقول البيهقي رحمه الله تعالى ليلة البراءة أى ليلة نصف شعبان والبراءة مصدر برى. من كذا يشير إلى البراءة من النار أو من الذنوب على ما سبق من الأحاديث وأنبأنا غير واحد عن الشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي قال في كتاب الأحاديث الموضوعات صلاة ليلة النصف من شعبان منها الصلاة المتداولة بين الناس رويت من طريق علي وابن عمر وأبي جعفر الباقر مقطوعة الاسناد ثم ذكر أسانيد الطرق الثلاثة ومتن حديث علي رضي الله عنه من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان يقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات فذكر من فضله وأجره ومتن حديث ابن عمر وأبي جعفر الباقر بنحوه لكنهما أخصر منه ثم قال أبو الفرج هذا الحديث لا يشك في أنه موضوع وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل وفيهم ضعفاء بكرة والحديث محال قطعاً قال وقد رأينا كثيراً ممن يصلي هذه الصلاة ويتفق قصر الليل فينامون عقيبها فتفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالى قال وقد جعلها جهة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها من الصلوات شبكة لجمع العوام وطلب الرسالة المتقدم وما لا يذكرها القصاص مجالسهم وكل ذلك عن الحق بمعمل .

(قلت) فهذا كله فساد ناشئ من جهة المتسكين الماضين فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتمردين وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصي الظاهرة والباطنة وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد الذي يظن أنه قرينة وإنما هو إعاقة على معاصي الله تعالى وإظهار المنكر وتقوية لشمار أهل البدع ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة في الوقيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلاً . وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة بجبال عرفات وليلة يوم النحر بالمشعر الحرام فهو من هذا القبيل يجب إنكاره ووصفه



بأنه بدعة ومنكر وخلاف الشريعة المطهرة على ما يأتي بيانه والله أعلم .  
وقد أنكر الإمام الطرطوشي على أهل القيروان اجتماعهم ليلة الختم في صلاة  
التراويح في شهر رمضان ونصب المنابر وبين أنه بدعة ومنكر وأن مالكا رحمه الله  
تعالى كرهه ثم قال فإن قيل إنه ياتهم فاعل ذلك ( فالجواب أن يقال ) إن كان ذلك  
على وجه السلامة من اللفظ ولم يكن إلا الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض  
يستمعون الذكر ولم تنهك فيه شعائر الرحمن فهذه البدعة التي كره مالك رحمه الله  
تعالى وأما إن كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء  
ومضامة أجسامهم ومزاحمة من في قلبه مرض من أهل الربوبية ومعاينة بعضهم لبعض  
كما حكى لنا أن رجلا وجد يظن امرأة وهم وقوف في زحام الناس قال وحكت لنا  
امرأة أن رجلا واقفا حال بينهما إلا الثياب وأمثال ذلك من الفسق واللفظ فهذا  
فسق فيفسق الذي يكون سببا لاجتماعهم ( فإن قيل ) أليس روى عبد الرزاق في  
التفسير أن أنس بن مالك رضى الله عنه كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله .  
( قلنا ) هذا هو الحجعة عليكم فإنه كان يصلي في بيته ويجمع أهله عند الختم فإن هذا  
من نصبكم المنابر وتلقيح الخطب على رؤوس الأشهاد فيختلط الرجال والنساء  
والصبيان والفوغاء وتكثر الزعقات والصباح ويختلط الأمر ويذهب بهاء الإسلام  
أو قال الإيمان وقال قبل ذلك عند إنكاره تطيب المرأة عند خروجها إلى المسجد  
وأعظم من ذلك ما يوجد اليوم في هذا الختم من اختلاط الرجال بالنساء وازدحامهم  
وتلاصق أجساد بعضهم ببعض حتى بلغنى أن رجلا ضم امرأة من خلفها فغيب بها  
في مزدحم الناس وجاءت إلينا امرأة تشكو فقالت حضرت عند الواقظ في المسجد  
الجامع فاحتضنتني رجل من خلفي والتزمني في مزدحم الناس فاحال بينه وبين ذلك  
منى إلا الثياب فاقسمت أن لا تحضره أبدا .

( قلت ) وكل من حضر ليلة نصف شعبان عندنا بدمشق في البلاد المضاهية لها  
يعلم أنه يقع فيها تلك الليلة من الفسوق والمعاصي وكثرة اللفظ والخطف والسرقة  
وتنجيس مواضع العبادات وأنها تهان بيوت الله تعالى أكثر مما ذكره الإمام أبو بكر  
في ختم القرآن والله المستعان فكل ذلك سببه الاجتماع للتفرج على كثرة الوعيد وكثرة  
الوقيد سببها تلك الصلاة المبتدعة المنكرة وكل بدعة ضلالة وقد رويت صلاة نصف



شعبان على وجهين آخرين موضوعين أيضا ذكرها أبو الفرج في كتابه الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة النصف من شعبان اثني عشر ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة لم يخرج حتى يرى مقعده من الجنة ويشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت لهم النار والثاني عن علي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان فقام فصلى أربع عشرة ركعة ثم جلس فقرأ بأتم القرآن أربع عشرة مرة وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرة وآية الكرسي أربع عشرة مرة ولقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية وقال من صنع هكذا كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فإن أصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام ستين سنة ماضية وصيام ستين سنة مستقبلة قال أبو الفرج في الأول وهذا حديث موضوع وفيه جماعة مجهولون وقال في الثاني وهذا موضوع أيضا وإسناده مظلم وكان واضعه يكتب من الأسماء ما يقع له ويذكر قوما يعرفون قال وقد رويت صلوات أخر موضوعة فلم أر التلويل بذكر ما لا يخفى بطلانه .

• • •

### فصل :

وأما صلاة الرغائب فالمشهور بين الناس اليوم أنها هي التي تصلى بين العشاءين ليلة أول جمعة في شهر رجب وقد سبق فيما حكاه الامام أبو بكر الطرطوشي زمان حدوثها وظهورها وسبق في الحكاية أيضا أن صلاة ليلة النصف من شعبان كانت تسمى صلاة الرغائب والرغائب جمع رغبة وهي العطاء الكثير قال الشاعر أنشدني الجوهري عجز هذا البيت

ومتى تصبك خصاصة فارج الفنى وإلى الذى يعطى الرغائب فارغب

قال الهروي في كتاب الغريبين الذى أنبأنا به القاضى أبو القاسم أنبأنا زاهر ابن طاهر أنبأنا أبو عبد الواحد بن أحمد بن القاسم الميحي الهروي وأبو عثمان الصابوني بسامع الميحي واجازة الصابوني من مصنفه قال وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان لا تدع ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب قال شمر : الرغائب ما يرغب



فيه الواحدة رغبة يعنى الثواب العظيم (قلت) فكأنها سميت بذلك لأجل العطايا  
الحاصلة لمصلحتها بزعم واضع الحديث فيها وهو ما أخبرنا به غير واحد عن الحافظ  
أبي القاسم سماعا منه قال أنا أبو الفتح نصر بن محمد الفقيه حدثنا الفقيه أبو الفتح  
نصر بن إبراهيم الزاهد أنا أبو سعد أحمد بن مظفر الهمداني حدثنا أبو منصور  
محمد بن أحمد الأصهباني أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الهمداني بمكة حرسها الله  
تعالى حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سعيد البصرى حدثني أبي حدثنا خلف  
ابن عبد الله الصنعاني عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في فضل صوم رجب ثم قال لا تغفلوا  
عن ليلة أول جمعة فيه فأنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب مامن أحد يصوم أول  
خميس في رجب ثم يصلى فيها بين العشاء والعتمة اثني عشر ركعة فذكر صفة الصلاة  
ثم قال الاغفر الله له ذنوبه الحديث قال الحافظ أبو القاسم تفرد به خلف عن حميد  
ولم يكتبه إلا من حديث محمد بن سعيد عنه أنبأنا به أبو القاسم القاضي وغيره عاليا  
قالوا حدثنا الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر أنبأنا أبو القاسم بن مندة أنبأنا على  
ابن عبد الله بن جهضم الصوفي حدثنا علي بن محمد بن سعيد فذكره وابن جهضم هذا  
هو الهمداني أبو الحسن المدلس في اسناد الحافظ أبي القاسم وكان يهتم ذكر الحافظ  
أبو القاسم في تاريخه عن أبي الفضل بن جبرون قال ومن ذكر أنه مات سنة أربعة  
عشر يعنى وأربعمائة أبو الحسن علي بن عبد الله بن جهضم بمكة صاحب كتاب بهجة  
الأسرار وقد تكلم فيه قال الشيخ أبو الفرج هذا الحديث موضوع على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقد اتهموا به جهضم فنسبوه إلى الكذب وسمعت شيخنا  
عبد الوهاب الحافظ يقول رجاله مجهولون وقد فتشت عليهم في جميع الكتب فما  
وجدتهم قال أبو الفرج ولقد أبدع من وضعها أى غلا في بدعته فإنه يحتاج من  
يصلحها إلى أن يصوم وربما كان النهار شديد الحر فإذا صام لم يتمكن من الأكل حتى  
يصلى المغرب ثم يقف فيها ويقع في ذلك التسبيح الطويل والسجود الطويل فيتأذى  
غاية الأذى قال واني لأغار لرمضان ولصلاة التراويح كيف روجها بهذه بل هذه  
عند العوام أعظم واحلى فإنه يحضرها من لا يحضر الجماعات (قلت) ولعل سببه  
ما ذكر في هذا الحديث الموضوع من عظيم الثواب وتكفير الذنوب بهذه الصلاة







ويقول ان ذلك بدعة وما لها فضل ولا ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فضل ولا شرف فهل هو على الصواب أو على الخطأ أفنونا رضى الله عنكم (فأجاب أيضاً) أما الصلاة المبرورة في ليلة الرغائب فهي بدعة وحديثها المروى موضوع وما حدثت إلا بعد أربعين سنة من الهجرة وليس ليلتها تفضيل على أشباهها من ليالي الجمع وأما ليلة النصف من شعبان فلها فضيلة واحياؤها بالعبادة مستحب ولكن على الانفراد من غير جماعة واتخاذ الناس لها وليلة الرغائب موسماً وشعاراً بدعة منكورة وما يزيدونه فيها على الحاجة والعادة من الوعيد ونحوه فغير موافق للشريعة والالفية التي تصلى في ليلة النصف لأصل لها ولا أشباهها ومن العجب حرص الناس على المبتدع في هاتين الليتين وتقصيرهم في المؤكدات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله المستعان والله أعلم (وقرأت) في تاليف آخر له جمعه في سنة سبع وثلاثين وستائة فصلاً حسناً في هذا قال هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف وقد قيل ان منشأها من بيت المقدس صانه الله تعالى والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط الاسناد عند أهل الحديث ثم منهم من يقول هو موضوع وذلك الذي نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف قال ولا تستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية إياه في كتابه في تجريد الصحاح ولا من ذكر شاحب الاحياء له فيه واعتماده عليه لكثرة ما فهم من الحديث الضعيف وإيراد رزين له في مثل كتابه من العجب .

\*\*\*

### فصل :

وانفق ان ولي الخطابة والامامة بجامع دمشق حرمها الله في سنة سبع وثلاثين وستائة أحق الناس بها يومئذ الفقيه المقتى ناصر السنة مظهر الحق أبو محمد عبد العزيز ابن عبد السلام أيده الله بحراسته وقواه على طاعته فجرى في احياء السنن وامانة البدع على عادته فلما قرب دخول شهر رجب أظهر للناس أمر صلاة الرغائب وانها بدعة منكورة وان حديثها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطب بذلك على المنبر يوم الجمعة وأعلم الناس أنه لا يصلحها ونهاهم عن صلاتها ووضع في ذلك جزءاً لطيفاً سماه الترهيب عن صلاة الرغائب حذر الناس فيه من ركوب البدع



والتقرب إلى الله تعالى بما لم يشرع وأراد فطام الناس عنها قولاً وفعلًا فشق ذلك على  
العوام وكثير من المتميزين الطغام اغتروا منهم بمجرد كونها صلاة فهي طاعة وقربة  
فلما ذا ينهى عنها وركونا إلى ذلك الحديث الباطل وشق على سلطان البلد وأتباعه  
ابطالها فصنف لهم بعض مفتي البلد جزء في تقريرها بتحسين حالها والحاقها بالبدع  
الحسنة من جهة كونها صلاة ودام نقض رد الجزء في تصنيفه هذا فرد عليه الفقيه أبو  
محمد أحسن رد وبين أنه هو الذي أفتى فيما تقدم بالفتيين المقدم ذكرهما فتخالف  
ما كان أفتى به أولاً وجاء بما وافق هوى الساطان وعوام الزمان وهو من العلماء  
الصالحين والائمة المفتين ولكن ليبلو بعضكم ببعض وجعلنا بعضكم لبعض فتنة  
أتصبرون وكان ربك بصيراً وسنورد ما اعتمد عليه كل واحد منهما والحق ابلج  
واضح لمن أنصف وقد ضرب له مثل في تصنيفه الثاني المناقض لما كان أفتى به أولاً  
بما ثبت في الصحيحين من قول عائشة رضي الله عنها في حديث الافك يوم رد سعيد  
بن عباد على أسيد بن الحضير رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها وكان يعنى  
سعد بن عباد قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن أخذته الحمية وقد اعتذر عن ذلك بأنه  
تغير اجتهاده وقال الاجتهاد يختلف على ما قد عرف فلم تلتفت إلى عذره لما علم من  
المناوأة بين الرجلين فلم تحمل المخالفة الا على ذلك ثم اتى قلت نحن نأخذ باجتهاده  
الاول الموافق للدليل وقوى غيره ونرد اجتهاده الثاني المنفرد هو به لاسباب واجتهاده  
الاول كان في حال اجتماع الكلمة بين الرجلين والثاني في حال الفرقة بينهما فرأيه في  
الجماعة أحب اليانا من رأيه في الفرقة وقد سبقنا إلى هذا الكلام رجل جليل من كبار  
التابعين قاله لا فضل أهل زمانه يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
يعقوب بن سفيان حدثنا حماد حدثنا يعقوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال قال  
علي رضي الله عنه اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن قال ثم  
رأيت بعد أن تباع في دين سيدها وأن يمتق من نصيب ولدها فقلت رأيتك ورأي  
عمر في الجماعة أحب اليانا من رأيتك في الفرقة وقال حدثنا أبو نعيم حديث القاسم  
بن الفضل قال حدثنا محمد بن علي يعني ابن جعفر قال قلت زعم أهل الكوفة أن  
عبيدة السبائي قال رأيتك ورأي عمر إذا اجتمعا أحب إلى من رأيتك إذا انفردت  
(٣ - الباعث)



فقال رجل من بني هاشم أو كان ذلك فقال محمد قد كان ذلك أخرجهما البيهقي الحافظ في كتاب المدخل وغيره ( وأخرج ) في كتاب السنن الكبير من حديث جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة السلماني قال كان علي رضي الله عنه يعطى الجلد مع الأخوة الثلث وكان عمر رضي الله عنه يعطيه السدس وكتب عمر إلى عبد الله رضي الله عنهما أنا نخاف أن نكون قد أجمعنا بالجلد فأعطه الثلث فلما قدم علي ههنا أعطاه السدس فقال عبيدة فراهما في الجماعة أحب إلى من رأى أحدهما في الفرقة .

• • •

### فصل :

اعتمد الفقيه أبو محمد رحمه الله تعالى في انكاره والمنع منها على أدلة بعد بيان بطلان حديثها منها ان قال وبما يدل على ابتداء هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دونوا الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن واحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجلسه والعادة تحيل أن يسكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين اليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام ( قلت ) وفي هذا أوضح دليل على أنه لا أصل لهذه الصلاة بخصوصيتها من حيث الشريعة والحضم المخالف مسلم هذا لكنه يدعي جواز الفعل لدخول هذه الصلاة تحت مطلق الأمر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة فهي مستحبة بعمومات نصوص الشريعة منها الصلاة نور وخير أعمالكم الصلاة ونحو ذلك فصارت كسائر التطوعات التي ينشئها الانسان من قبل نفسه ( والجواب عن هذا ) أن يقال ليست صلاة الرغائب من هذا القبيل لأن الصلاة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنها أنها نور وأنها خير موضوع هي التي لا تخالف الشريعة بوجه من الوجوه وهذه الصلاة مخالفة للشرع من وجوه ثلاثة اتسع القول فيها بحيث ذكرنا كل وجه مع ما يتصل به ويتبعه في فصل الوجه الأول الحديث الصحيح الذي أخرجه الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج في صحيحه عن أبي كريب عن الحسين بن علي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه



وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم بصومه أحدكم وأخرجه أيضاً أبو عبد الرحمن النسائي في سننه الكبير فقال أخبرنا القاسم بن زكريا حدثنا حسين فذكره قال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ولا يجوز تخصيص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي [ واستدل بهذا الحديث ( قلت ) ان كان النهى للتحریم فالأمر على ما ذكر فان الصلاة غير منعقدة فهو كالنهى عن صوم يومى العيدين وان كان النهى للتنزيه فينبغي أن يكون في انعقاد الصلاة وجهان كالوجهين في الصلاة في الأوقات المكروهة والظاهر عدم الانعقاد فانها لو انعقدت لصحت وترتب عليها ثواب ولو صحت لكانت عبادة والعبادة مأمور بها والأمر بالشئ والنهى عنه مقصودان يتناقضان وليس هذا كالصلاة في الدار المغصوبة فان النهى عنها غير مقصود في نفسه وهذا تعليل صاحب النهاية ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لجويرة رضى الله عنها وقد صامت يوم الجمعة افطرى رواه البخارى ولو كان منعقداً لما حرمها ثواب ما شرعت فيه من الصوم والفرق بين نهى التنزيه ونهى التحريم ان فاعل المحرم معاقب على فعله وفاعل المكروه غير معاقب وهذا الحديث دال بطريق النظر على النهى عن صلاة الرغائب لأن من اشترط الصلاة أن توقع ليلة أول جمعة في رجب فكان فعلها داخلاً تحت النهى وفاعل هذه البدعة من امام مسجد ومفت وغيره لم يفرقوا قط بين من عادته قيام الليل فيسوغوا له ذلك وبين من ليس عادته ذلك فيمنعوه منه بل أكثر من يقع في هذه الصلاة العوام ومن لا يواظب على الفرائض فضلاً عن النوافل الرواتب فضلاً عن قيام الليل فالغالب أن هذه الصلاة تقع على الوجه الذى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فينبغي أن يمنع عنها من ليس من عادته قيام الليل من امام وغيره وأما من كان من عادته قيام الليل وهو امام مسجد فينبغي أيضاً أن يمتنع منها لئلا يقع المأمومين في صلاة نهى عنها في حقهم فيكون متسبباً إلى مخالفة الشريعة وهذا الحديث أيضاً مما يدل على بطلان حديث أهل هذه الصلاة أعنى صلاة الرغائب ووضعها فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبحث على الصلاة في وقت نهى عن الصلاة فيه ( فان قيل ) من حيث عادته قيام الليل ( قلنا ) اللفظ عام وواضح ذلك لم يرد إلا جمع العوام ولو أراد تخصيص ذلك بمن عادته قيام الليل لم يكن له فائدة إذ فعله غير متوقف على هذا الحديث الباطل فان قيل هذا الحديث قد تكلم فيه الحافظ أبو الحسن الدارقطني في



جملة الأحاديث التي تكلم عليها في صحيح أبي الحسين مسلم فقال وهم فيه حسين علي زائدة  
وخالفه معاوية بن عمرو قال فيه عن محمد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال ابن سيرين مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي الدرداء قال ذلك أيوب  
وابن عون وهشام ويونس ( قلت ) قد أجاب عن هذا الحافظ أبو مسعود الدمشقي  
في جملة ما أجاب عنه من تلك الأحاديث التي تكلم عليها الدارقطني رحمه الله تعالى فقال  
حسين الجمعي من الأثبات الحفاظ وقول معاوية عن زائدة عن هشام عن محمد عن  
بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوى به حديث حسين وحديث الصوم  
له أصل عن أبي هريرة وقد أخرج أيضاً حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
صوم يوم الجمعة من حديث جابر وهذا مما يبين أن الحديث ثابت عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وإن له أصلاً وإنما أراد مسلم بإخراج حديث هشام عن ابن سيرين لتكثر  
طرق الحديث ( قلت ) ولذا كرر تخصيص ليلة الجمعة بالقيام فإنه ليس في حديث غير  
أبي هريرة من ذكر النهي عن صوم يوم الجمعة في صحيح مسلم ورواية ابن سيرين له  
مرة مرسل لا يقدح له في روايته له مرة أخرى موصولاً إذا صحت الرواية عنه  
وتكثيره للصحابي في بعض الروايات لا يمنع من تعيينه في رواية أخرى والصحابة  
كلهم عدول على أنه قد عين أيضاً غير أبي هريرة ( أخبرنا ) عن الحافظ أبي طاهر  
الأصبهاني قال أنبأنا أبو الخطاب بن النظر قال أنا أبو محمد بن التبع أنا القاضي  
أبو عبد الله المحاملي حدثنا يوسف بن مهران بن أبي عمر حدثنا سفيان عن عاصم  
الأحول عن ابن سيرين عن سلمان هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تخلصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام ( وقال ) محمد بن سعيد في كتاب الطبقات  
الكبير أخبرنا اسحق بن يوسف الأزرق أخبرنا ابن عون عن محمد بن سيرين  
دخل سلمان على أبي الدرداء في يوم جمعة فقبل له هو قائم فقال ماله قالوا إنه  
إذا كان ليلة جمعة أحيها ويصوم الجمعة قال فأمرهم فصنعوا طعاماً في يوم جمعة  
ثم أتاهم فقال كل فقال اني صائم فلم يزل به حتى أكل ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم  
فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب يده على فخذه أبي الدرداء  
عويمر سلمان أعلم منك ثلاث مرات لا تخلص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخلص  
يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ( وفي سنن النسائي الكبير ) أخبرنا أبو بكر بن علي



حدثنا إسرائيل عن عاصم عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا الدرداء لا تختصن يوم الجمعة بصيام دون الأيام ولا تختصن ليلة الجمعة بقيام دون الليالي ( قلت ) فحصل من مجموع ذلك أن ابن سيرين روى هذا الحديث عن ثلاثة من الصحابة وهم أبو هريرة وسلمان وأبو الدرداء وحيث أطلق الصحابي في بعض هذه الرويات أراد به أحد هؤلاء الثلاثة فاختصر وكذلك لما رواه مرسلًا وذلك من تصرف الراوى عن ابن سيرين وكل ذلك صحيح الجمع بين جميع الرويات ممكن فلا يكون في ذلك تنافض والله أعلم ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع بل يكون جميع أعمال البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها كصوم يوم عرفة وعاشوراء والصلاة في جوف الليل والعمرة في رمضان ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلاً فيه جميع أعمال البر كعشر ذي الحجة وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر أى العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر فمثل ذلك يكون أى عمل من أعمال البر حصل فيها كان له الفضل على نظيره في زمن آخر ( فالحاصل ) أن المكلف ليس له منصب التخصيص بل ذلك إلى الشارع وهذه كانت صفة عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ البيهقي في السنن الكبير باب من كره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور أو صوم يوم من الأيام وساق فيه من الصحيحين حديث أبي سلبية عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وحديث علقمة قال قلت لعائشة رضى الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الأيام شيئاً قالت لا كان عمله ديمة ( قال الامام الشافعى ) وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله كما يكمل رمضان وكذلك يوم من بين الأيام قال وإنما كرهته ليتأذى رجل جاهل فيظن أن ذلك واجب أو فعل حسن ( وذكر ) الشيخ أبو الخطاب في كتاب اداء ماوجب من بيان وضع الوضاعين في رجب عن المؤتمن بن أحمد الساجي الحافظ قال كان الامام عبد الله الأنصارى شيخ خراسان لا يصوم رجب وينهى عن ذلك ويقول ماصح في فضل رجب ولا في صيامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء وقد رويت كراهة



صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان عمر يضرب بالدرية  
صوامه وروى ذلك الفياكهي في كتاب مكذله واستنده الامام المجمع على عدالته المتفق  
على اخراج حديثه وروايته ابو عثمان سعيد بن منصور الخراساني قال حدثنا سفيان  
عن مسعر عن ربرة عن خرشة بن الحمران عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب ايدي  
الرجال في رجب إذا رفعوها عن طعامه حتى يضعوها فيه ويقول إنما هو شهر كان  
أهل الجاهلية يعظمونه قال وهذا سند مجمع على عدالة رواه فالصيام جنة وفعل  
خير وعمل بر لالفضل صوم هذا الشهر قال ( فإن قيل ) أليس هذا هو استعمال خير  
( قيل له استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي صلى الله عليه وسلم فإذا علمنا  
أنه كذب خرج من المشروعية وإنما كانت تعظمه مضر في الجاهلية كما قال أمير المؤمنين  
عمر رضي الله عنه وضرب أيدي الذين كانوا يصومونه وكان ابن عباس حبر القرآن يكره  
صيامه ( وقال ) فقيه القيروان وعالم أهل زمانه بالفروع أبو محمد بن أبي زيد وكره  
ابن عباس صيام رجب كله خيفة أن يرى الجاهل أنه مفترض ( قلت ) وذكر بعض  
هذه الآثار أبو بكر الطرطوشي في كتاب الحوادث البدع وزاد قال وروى ابن وضاح  
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الرجيين الذين يصومون رجب كله  
وروى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه وقال  
صوموا وأفطروا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية ( وعن أبي بكر رضي الله عنه ) أنه  
دخل على أهله وقد أعدوا لرجب فقال ما هذا فقالوا لرجب نصومه فقال أجمعتم رجب  
كرمضان ( قال الطرطوشي ) يكره صيام رجب على أحد ثلاثة أوجه أحدها إذا خصه  
المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام ومن لا معرفة له بالشيعة مع ظهور صيامه  
أنه فرض كرمضان أو أنه سنة ثابتة خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم كالسنن الراقية  
وأما أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور جار مجرى صوم عاشوراء  
وفضل آخر الليل على أوله في الصلاة فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض  
ولو كان من باب الفضائل لسنه صلى الله عليه وسلم أو فعله مرة في العمر كما فعل في يوم  
عاشوراء وفي الثلث الغابر من الليل ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصاً بالفضيلة ولا  
هو فرض ولا سنة باتفاق فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه فكره صيامه والدوام  
عليه حذراً من أن يلتحق بالفرائض والسنن الراقية عند العوام فإن أحب امرؤ أن يصومه



على وجه يؤمن فيه الذريعة وانتشار الأمر حتى لا يعد فرضاً أو سنة فلا بأس بذلك ( قال ) وسئل سفيان الثوري رحمه الله تعالى عن يقرأ قل هو الله أحد لا يقرأ غيرها يكررها فكرهه وقال إنما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء وإنما أتم متبعون ولم يبلغنا عنهم مثل هذا ( قال محمد بن مسلمة ) ولا يؤتى شيء من المساجد يعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة إلا مسجد قباء قال وكره أن يعد له يوماً بعينه فيؤتى فيه خوفاً من البدعة وأن يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عبداً يعتمد أو فريضة تؤخذ ولا بأس أن يؤتى كل حين ما لم تجيء فيه بدعة ( قلت ) وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى قباء كل سبت ولكن معنى هذا أنه كان يزوره في كل أسبوع وعبر بالسبت عن الأسبوع كما يعبر عنه بالجمعة ونظيره ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال فيه فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً والله أعلم ( وقرأت ) في كتاب شرح الجامع للزعفراني الحنفي فصلاً حسناً أعجبنى لإثباته ههنا قال وكان يكره أن يتخذ شيئاً من القرآن حتماً بوقت لشيء من الصلاة وكره أن يتخذ السجدة وهل أتى على الإنسان لصلاة الفجر يقرأ كل جمعة وأصله قوله تعالى ( وقال الرسول يارب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً ) قال ابن عباس ليس شيء من القرآن مهجوراً وهذا لأن القرآن كلام الله تعالى ليس لبعضه فضل على بعض من حيث أنه قرآن أما من حيث المذكور فقد يكون بينهما فرق وفي تخصيص البعض لبعض الصلاة هجر للباقي وإنما كره الملازمة في قراءة السورة فإما أحياناً فستحب لأن الحديث قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها في صلاة الفجر ولكن فعل ذلك لا يدل على الزوم لأن ذلك يوجب هجر غيره وملازمة بعض المصلين في الوتر قراءة سبع اسم ربك الأعلى وسورة القدر وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد ليس بصواب لما قلنا ( وفي كتاب المغني ) يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزل السجدة وهل أتى على الإنسان نص عليه أحمد قال أحمد ولا أحب أن يداوم عليها لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة ( قلت ) والعجب من مواظبة أكثر أئمة المساجد على قراءة السجدة في صبح كل يوم جمعة ولا تكاد ترى أحداً من الخطباء في هذه البلاد يقرأ سورة ق في خطبة يوم الجمعة مع أن في صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت ما أخذت ق



والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر  
إذا خطب الناس .

•••

فصل :

الوجه الثاني في الفرق بين صلاة الرغائب وغيرها من صلاة البدع وبين التطوع  
الذي ينشئه الانسان المستفاد من النصوص الدالة على طلب التنفل بحسب الصلاة في غير  
الأوقات المكروهة أن نقول قد ثبت أن هاتين الصلاتين أعني صلاتي رجب وشعبان  
صلاة بدعة قد كذب فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع ما ليس من  
حديثه وكذب على الله تعالى بالتقدير عليه في جزاء الأعمال ما لم ينزل به سلطانا ولم  
يقترن بغير صلاة البدع من ذلك شيء وكان من الغيرة لله ورسوله ولدينه تعطيل  
ما كذب عليه وهجره واطراحه واستقباحه وتنفير الناس عنه إذ يلزم من الموافقة  
عليه مفسد ( الأولى ) اعتماد العوام على ما جاء في فضلها وتكفيرها فيحمل كثيراً  
منهم على أمرين عظيمين أحدهما التفريط في الفرائض والثاني الانهماك في المعاصي  
ويبتغون مجيئه هذه الليلة ويصلون هذه الصلاة فيرون ما فعلوه مجزياً عما تركوه  
وما حيا ما ارتكبوه فعاد ما ظنه واضح الحديث في صلاة الرغائب حاملاً على مزيد  
الطاعات أكثر من ارتكاب المعاصي والمنكرات ( المفسدة الثانية ) ان فعل البدع  
مما يغري المبتدعين الواضعين بوضعها واقترابها والزيادة عليها إذا رآوا رواج  
ما اقترفوه ووضعوه وانهمك الناس عليه ويقع لهم الطمع في اضلال الناس واستدراجهم  
من بدعة إلى بدعة ويتوصل بذلك إلى إهمال الشريعة والانسلاخ منها فكان في فعلها  
اغراء بالباطل واعانة عليه وذلك ممنوع شرعاً وفي اطراح البدع وتنفير الناس عنها  
زاجر للمبتدعين والواضعين عن وضع مثلها وابتداعه والزجر عن المنكرات واجب  
على المنزلة عند الله تعالى ( المفسدة الثالثة ) ان الرجل العالم المقتدى به والمرموق  
بمبين الصلاح إذا فعلها كان موهماً للعامة انها من السنن كما هو الواقع فيكون كاذباً  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال وأكثر  
ما أتى الناس في البدع بهذا السبب يظن في شخص أنه من أهل العلم والتقوى وليس  
هو في نفس الأمر كذلك فيرمقون أقواله وأفعاله فيتبعونه في ذلك فتفسد أمورهم



( في الحديث ) عن ثوبان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مما  
أتحوف على أمتي الأئمة المضلين أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث صحيح  
( وفي الصحيح ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبض العلم انزاعاً ينتزعه  
من الناس ولكن يقبض العلم بموت العلماء وحتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء  
جهالاً فافتنوا بغير علم فضلوا وأضلوا ( قال الامام الطرطوشي رحمه الله تعالى )  
فتدبروا هذا الحديث فانه يدل على انه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم وإنما  
يؤتون من قبل إذا مات علماءهم أفنى من ليس بعالم فيؤتى الناس من قبلهم قال وقد  
صرف عمر رضى الله عنه هذا المعنى تصريحاً فقال ما خان أمين قط ولكنه اتعن  
غير أمين فخان قال ونحن نقول ما ابتدع عالم قط ولكنه استغنى من ليس بعالم  
فضل وأضل وكذلك فعل ربيعة قال مالك رحمه الله تعالى بكى ربيعة يوماً بكاء شديداً  
فقيل له أمصيبة نزلت بك قال لا ولكن أستغنى من لا علم عنده وظهر في الاسلام  
أمر عظيم ( المفسدة الرابعة ) أن العالم إذا صلى هذه الصلاة المبتدعة كان متسبباً إلى  
أن تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول هذه سنة من السنن والتسبب  
إلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لأنه يورط العامة في عهدة  
قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار فلا ينبغي  
للعالم أن يفعل ما يتورط العوام بسبب فعله في اعتقاد أمر على مخالفة الشرع وقد  
امتنع جماعة من الصحابة من فعل أشياء إما واجبة وإما مؤكدة خوفاً من ظن العامة  
خلاف ما هي عليه ( قال الشافعي رحمه الله تعالى عليه ) وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق  
وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رأهما أنها  
واجبة ( وعن ابن عباس ) أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال اشتروا  
بهما لحماً ثم قال هذه أضحية ابن عباس ( قال الشافعي رحمه الله تعالى ) وقد كان قل  
ما يمر به يوم الانحر فيه أو ذبح بمكة قال وإنما أراد بذلك مثل الذي روى عن أبي  
بكر وعمر رضى الله عنهما ( وعن أبي شريح ) حذيفة بن أسيد قال أدركت أبا بكر  
وعمر رضى الله عنهما وكانا لي جارين وكانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما  
( وعن أبي مسعود الأنصاري ) قال انى لا أترك أن لا أضحي وانى لمؤسس كراهية  
أن يرى جيرانى وأهلى أنه على حتم . أخرجهن الحافظ البيهقي في كتاب المعرفة وذكرهن



أيضاً الطرطوشي الفقيه في كتابه وزاد قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه كنا  
نضحى عن النساء وأهليتنا فلما تباهى الناس بذلك تركناها قال أبو بكر انظروا  
رحمكم الله فإن لأهل الإسلام قولين في الأضحية أحدها سنة والثاني واجبة ثم اقتضت  
الصحابة ترك السنة حذراً من أن يضع الناس الأمر على غير وجهه فيعتقدوها فريضة  
( قال ) ومن ذلك قصة عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك أنه كان يسافر فيتم في  
السفر فيقال له أليس قصرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى ولكني  
أمام الناس فينظر إلى الأعراب وأهل البادية أصلى ركعتين فيقولون هكذا فرضت  
( قال الطرطوشي رحمه الله تعالى ) تأملوا رحمكم الله فإن في القصر قولين لأهل الإسلام  
منهم من يقول فريضة ومن أتم فإنه يأتهم ويعيد أبداً ومنهم من يقول سنة يعيد من  
أتم في الوقت ثم اقتحم عثمان رضي الله عنه ترك الفرض أو السنة لما عاف من سوء  
العاقبة وأن يعتقد الناس أن الفرض ركعتان قال وكان عمر ينهى الأمام عن لبس  
الازار وقال لا تشبهن الحرائر وقال لابنه عبد الله ألم أخبر أن جاريك لبست الازار  
ولو لقيتها لا وجعتها ضرباً ( قال أبو بكر الطرطوشي ) ومعلوم أن هذه سترة ولكن  
فهموا أن مقصود الشرع المحافظة على حدوده وإن لا يظن الناس أن الحرمة والأمة  
في السترة سواء فتموت سنة وتحيا بدعة ( قلت ) نظير ما حكى عن أبي بكر وعمر  
رضي الله عنهما في الأضحية ما أخرجه البيهقي في كتاب السنن الكبير بسنده عن  
عبد الرحمن بن ابري أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنائزة وكان  
على يمشي خلفها فقبيل لعل رضي الله عنه كانا يمشيان أمامها فقال انهما يعلنان أن المشي  
خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلته إنفراداً ولكنهما  
يسهلان للناس وقد انكر عمر بن الخطاب على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما فعلا  
يفتر بظاهره الجهال فيحملونه على غير وجهه ( فني الموطأ ) عن نافع أنه سمع أسلم  
مولى عمر يحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله  
رضي الله عنه ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة  
يا أمير المؤمنين إنما هو مدر فقال عمر انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم فلو أن رجلاً  
جاهلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في  
الأحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة ( قلت ) المدر الطين



العلك الذي لا يخالطه شيء من رمل والمغرة الطين الأحمر فكأنه كان مصبوغاً ولم يك مصبوغاً بما لا يجوز في الاحرام فعله والله اعلم .

• • •

فصل :

الوجه الثالث في الفرق أن هذه الصلاة أعنى صلاة الرغائب المفضولة على الوجه المخصوص المشهور الذي العوام به أحذق من العلماء مشتملة على مخالفة سنن الشرع في الصلاة من وجوه ذكرها الفقيه أبو محمد في جزئه وزدته أنا إيضاحاً وتقريراً ( الوجه الأول ) مخالفة سنة المسلمين في الصلاة وماله حكم الصلوات من السجودات المشروعة بسبب عدد التسيحات وعدد قراءة القدر والاخلاص في كل ركعة ولا يتأتى ذلك إلا بتحريك الاصابع في الغالب ( وفي الصحيحين ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسكنوا في الصلاة ( وأما تكبيرات العيد ) ونحوها بما تعبدنا الشرع بتكراره في الصلاة فإن كان قليلاً بمسك فله مع كمال الخشوع فهما عبادتان والالام يسكن إلا مع نقص الخشوع لم يضر ذلك لأن كليهما ما مور به للشرع فكيف ما تقلب المكلف كل فاعلاماً أمر به ويقدم التكرار على الخشوع لتقديم الشرع له فهو أعلم بمصلحة ما كلف به وأما صلاة يتدعها المكلف فليس له أن يتحكم ويجعل فيها العدد مقدماً على الخشوع فنحن من الخشوع في جميع الصلوات على يقين من الأمر به ولسنا كذلك في العدد وهذا واضح والله الخد ( الوجه الثاني ) مخالفة سنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في الصلاة وتفريغه لله تعالى وملاحظة جلاله والوقوف على معاني القرآن والاذكار فهو المطلوب الأعظم في الصلاة ( قد أفصح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ) ولهذا يحكى عن جماعة من الموفقين من المتقدمين أنه جرت بهم أمور عظيمة وهم في الصلاة فلم يحسوا بها كالذي يحكى عن مرور حجر المنجنيق بوجه عبد الله بن الزبير وخروج إحنة على ابن له صغير في بيته بحضرة وقطع رجل أخيه عروة وأبي العالية ووقوع قطعة من جامع البصرة ومسلم بن يسار يصلى رضى الله عنهم وإذا لاحظ المصلى عدد قراءة السور والتسيحات بقلبه كان ملتفتاً عن الله تعالى معرضاً عنه ( الوجه الثالث ) مخالفة سنة التواقل من جهة أن فعلها في البيوت أولى من فعلها في المساجد ومن جهة أن فعلها بالانفراد أولى من فعلها في الجماعة إلا



ما استثناء الشرع من ذلك ( الوجه الرابع ) أن كمال هذه الصلاة عند من وضعها من  
المبتدعين أن يفعلها من صام ذلك اليوم وعند ذلك يلزم تعطيل سنتين من سنن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لإحداهما تعجيل الفطر والثانية تفريغ القلب من الشواغل  
المقلقة في سبب جوع الصائم وعطشه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضر  
العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وهذه الصلاة يدخل فيها بعد الفراغ من صلاة  
المغرب ولا يفرغ منها إلا عند دخول وقت صلاة العشاء الآخرة فتوصل بصلاة  
العشاء والقلق باق ويتأخر الفطر إلى ما بعد ذلك ( الوجه الخامس ) أن سجدة  
هذه الصلاة المفعلتين بعد الفراغ منها مسكروهتان فانهما سجدة تان لا سبب لهما  
والشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى في السجود إلا في الصلاة أو لسبب خاص في  
سهو أو قراءة سجدة وفي سجدة الشكر خلاف استحبابها الشافعي وقال أحمد لا بأس  
بها وقال اسحق وأبو ثور هي سنة وكره النخعي ذلك وزعم أنه بدعة وكره ذلك  
مالك والنعمان هذا نقل أبي بكر بن المنذر في كتابه ثم قال بالقول الأول أقول لأن  
ذلك قد روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي وكعب بن مالك وقال إمام الحرمين  
أبو المعالي ذكر صاحب التقريب عن بعض الأصحاب أن الرجل لو خضع لله تعالى  
فسجد من غير سبب فله ذلك قال وهذا لم أره إلا له وكان شيخى يكره ذلك واشتد  
نكيره على من يفعل ذلك قال وهو الظاهر عندى ( قال أبو حامد الغزالي ) كان الشيخ  
أبو محمد رحمه الله تعالى يشدد التكبير على فاعل ذلك وهو الصحيح وقال في كتاب النذر  
ولم يذهب أحد إلى أن السجدة وحدها تلزم بالنذر فانها ليست عبادة إلا مقرونة  
بسبب كالتلاوة ( قال إمام الحرمين ) وكان شيخى يقطع بأن السجدة مفردة لا تلزم  
بالنذر وإن كان التالى يسجد فإن السجدة مفردة من غير سبب ليست قرينة على الرأى  
الظاهر كما قرره في كتاب الصلاة قال أبو نصر الأريغاني سجود الشكر سنة عند مفاجأة  
نعمة واندفاع نقمة وبليسة ولا تستحب لدوام النعم ( وقال صاحب التتمة ) جرت  
عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعوفيه قال وتلك سجدة لا يعرف  
لها أصل ولا نقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه والأولى أن بدعو  
بالصلاة لما روى من الأخبار فيه والله أعلم ( قلت ) ولا يلزم من كون السجود قرينة  
في الصلاة أن يكون قرينة خارج الصلاة كالركوع قال الفقيه أبو محمد لم ترد الشريعة بالتقرب

AMERICAN UNIVERSITY LIBRARY IN CAIRO



إلى الله تعالى بسجدة منفردة لاسبب لها فان القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصلح بدونها وكما لا يتقرب إلى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمى الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه فكذلك لا يتقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة وإن كانت قريبة إذا كان لها سبب صحيح وكذلك لا يتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون إلى الله تعالى بما هو مبعد عنه من حيث لا يشعرون ( قلت ) وهذا صحيح ففي الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إن كنت لاقتل فلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم ما يحتنب شيئاً مما يحتنب المحرم قال وكان بلغها أن زياد بن أبي سفيان أهدى وتجرد قال فقالت هل كانت له كعبة يطوف بها فإننا لانعلم أحداً تحرم عليه الثياب وتحل له حتى يطوف بالكعبة رواه البيهقي في السنن الكبير ثم قال أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هشام وفي السنن الكبير أيضاً عن أبي الصديق الناجي قال رأى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قوماً قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال ارجع إليهم فاسألهم ما حملهم على ما صنعوا قال فأنتهم فسالتم فقالوا نريد السنة قال فارجع إليهم فاخبرهم أنها بدعة ( وفي كتاب أبي بكر الطرطوشي ) رحمه الله تعالى قال روى محمد بن وضاح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي ببيع تحنها النبي صلى الله عليه وسلم لأن الناس كانوا يذهبون إليها يخاف عمر رضي الله عنه الفتنة عليهم قال كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون تلك المساجد وتلك الآثار التي في المدينة ما عدا قباء وأحداً ودخل سفيان الثوري رحمه الله تعالى بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار والصلاة فيها وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به قال محمد بن وضاح كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى وكم متحجب إلى الله تعالى بما يبغض الله تعالى عليه ومتقرب إلى الله تعالى بما يبعده منه وكل بدعة عليها زينة وبهجة ( قال ) وروى المالكي في كتاب رياضة النفوس أن يحيى بن عمر الفقيه الأندلسي كان يعبر في القيروان على موضع ناس حاكة فإذا كانت أيام العشرين يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل فنهام فلم ينتهوا ثم نهام فلم ينتهوا وكان شديداً في الأمر



بالمعروف والنهي عن المنكر قال فدعا الله عليهم ثم انقضوا وخربت ديارهم  
برهة من الزمان .

• • •

### فصل :

واعتمد الشيخ التقي في تشريع هذه الصلاة على دخولها تحت مطلق الأمر الوارد  
بمطلق الصلاة وقال لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب وجوابه أنا لم  
نأخذ ذلك من بطلان الحديث فقط بل من أدلة أخر منها النهي عن تخصيص ليلة  
الجمعة بقيام ومائت بعد ورود الأمر المطلق كونه مكروها لا يتعلق الأمر المطلق به  
نص عليه أئمتنا في كتب الأصول وقرروه ثم إن ذلك يجري مجرى الخصوص  
والعموم والخاص مرجح على العام سواء تقدم العام أو تأخر لاخلاف فيه على أنه  
قدم تقدم الجواب عن هذا الذي ذكره والفرق من وجوه سبقت ثم انه لو سلم أن هذه  
الصلاة يسوغ الاقدام عليها بناء ذلك فهذا أمر لا يعرفه إلا خواص العلماء وأما العوام  
ومن لا يرسخ قدمه في العلم فلا يفعل هذه الصلاة إلا معتقداً أنها سنة من السنن الموظفة  
المأجور عليها مصليا أضعافاً مضاعفة فهو لا يدخل فيها إلا نأوا بذلك وأقل المراتب أن  
ينوى صلاة الرغائب وليس لنا في الشريعة صلاة بهذا الاسم فكانه نوى مالا حقيقة له  
شرعا قال الفقيه أبو محمد جواباً لمفتين أفتيا بصحة هذه الصلاة فقال أفتيا بصحتها مع  
خلاف أصحاب الشافعي رضي الله عنه في صحة مثلها فإن من نوى صلاة ووصفها في نيته بصفة  
فاختلفت تلك الصفة فهل تبطل صلاته من أصلها أو تتعقد نفلا فيه خلاف مشهور  
وهذه الصلاة بهذه المثابة فإن من بصليها يعتقد أنها من السنن الموظفة الراتبية وهذه  
الصفة مختلفة عنها ثم قال الشيخ روى الترمذي في كتابه تعليقا من حديث عائشة رضي  
الله عنها فلم يضعفه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة  
بنى الله له بيتا في الجنة قال فهذا مخصوص فيما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة  
الرغائب من جهة ان اثنتي عشرة ركعة داخلية في عشرين ركعة وما فيها من الأوصاف  
الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مأمنة من الدخول في هذا العموم فلو لم يرد  
حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعاً لما ذكرناه ثم



ضرب لذلك مثلاً ( قلت ) أو هم الشيخ في كلامه هذا أنواعاً من الإيهام وليس في قوله تعليقا من ذلك أن ظاهر هذا اللفظ أن الترمذي أسند هذا الحديث وهو لم يسنده أصلاً وقوله تعليقا فيما يفهم من لفظ التعليق أنه الذي حذف من مبتدا أسناده واحد وقد يكون أكثر من واحد واستعمله بعضهم فيما حذف منه جميع الإسناد وهذه درجات في الضعف بعضها دون بعض فيظن من يقف على كلامه هذا أنه من أعلا درجات التعليق وهو الذي حذف من مبتدا سنده رجل وهو شيخ المصنف حذفه المعلم به كما وقع ذلك في بعض مسند صحيح البخاري ولم يخرج ذلك عن الاحتجاج به عند بعضهم وهذا الذي أخرجه الترمذي في أدنى درجات التعليق فإنه قد قال وروى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وكيف يحل الاحتجاج بمثل هذا مع علم المحتج به أنه لا حجة في المرسل والمنقطع والمعضل فالظن بهذا وقوله ولم يضعفه موهوم أنه عار من الضعف وهذا استرواح بارد اقتاعى يروج على من وقف عليه من العوام وأما من وقف من العلماء على كتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله وتبين الصورة التي أخرج عليها هذا الحديث فقد عرف منزلة هذا الحديث عند الترمذي وهو أنه أنزل محلا من أن يقال فيه أنه ضعيف وذلك أنه قال أنبأنا أبو كريب حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عمر بن خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادتي ثلثي عشرة سنة قال أبو عيسى وقد روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن خثعم وسمعت محمد بن اسمعيل يقول عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جداً ( قلت ) فأعتر الشيخ بكون الترمذي ضعف حديث أبي هريرة وسكت عن حديث عائشة فاعتقد أن حديث عائشة أمثل ولم يفعل الترمذي ذلك لذلك وإنما تعرض لتضعيف سند ما ساق أسناده وسكت عن حديث عائشة لأنه لا سند له فهو غير مقبول وترك ذكر أسناده لقوة ضعفه والله أعلم وقد استدل الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه بهذين الحديثين في سننه وبدأ بحديث عائشة فقال حدثنا أحمد



ابن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد القرشي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
فذكره يعقوب بن الوليد المدني كذاب وضاع على ما ذكره الامام أحمد بن حنبل  
وغیره من أئمة الحديث على ما نقله الخطيب في تاريخ بغداد وقال النسائي يعقوب بن  
الوليد ليس بشيء. متروك وقد روى نحو هذا الحديث عن أبان بن أبي عياش المجمع  
على ضعفه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من صلى بعد المغرب اثني عشر ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة  
صافحته يوم القيامة ومن صافحته يوم القيامة أمن الصراط والحساب والميزان أخرجه  
أبو الفرج في كتاب الموضوعات ثم قال هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وفيه مجاهيل وأن حديثه ليس بشيء. (قلت) لو صح هذا الحديث لم يعارض  
لما ذكرنا لوجهين أحدهما أن هذا خرج من النبي صلى الله عليه وسلم مخرج الترغيب في  
الصلاة بين العشائين مطلقا والمحافظة عليها فيكون ذلك كل ليلة ولا يختص بذلك ليلة  
جمعة ولا غيرها فضلا عن ليلة واحدة في كل عام وقد ثبت النهي عن تخصيص ليلة  
الجمعة فلا معارضة فإن الخاص مقدم على العام والوجه الثاني أن الثواب المشروط  
بصلاة عشرين ركعة لا يحصل بفعل بعضها وصلاة الرغائب ناقصة عن هذا العدد ثم  
لو سلم اندراج صلاة الرغائب في ذلك لم يكن ذلك بمانع من النهي عنها في هذه  
الازمان لما تعلق بها من المفاسد التي تقدم ذكرها وكيف يخفى ذلك على عالم محدث  
قد طرقت سمعه كثيرا قول عائشة رضى الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما أحدث النساء لمنعن المسجد ههنا مع صحة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لا تمنعوا امام الله مساجد الله وكل صلاة محدثة على صفة لم تعهد في الشريعة أن اقترن  
بها من الصفات ما يقتضى النهي عنها والا فلا كما ذكرنا في صلاة الرغائب من غير  
فرق فلا حاجة إلى ما مثل به ثم نقول نص إمام الحرمين في كتاب النهاية على أن  
المتوضى. إذا شك فلم يدر أعسل وجهه مرتين أو ثلاثة على أنه يقتصر على ما جرى  
منه وحكاه عن والده الشيخ أبي محمد الجويني وعمل ذلك بان قال إذا غسل مرة أخرى  
كانت مترددة بين الرابعة وهي بدعة وبين الثالثة وهي سنة وترك السنة أهون من  
اقتحام البدعة (قلت) وحكى ذلك أبو محمد الغزالي أيضاً وكذلك نقول ههنا لو صح  
أن ذلك سنة لكان ينبغي أن تترك ليلة صلاة الرغائب ولا تفعل على هذه الصفة



المتبعة خوفاً من الوقوع في البدعة وإن استلزم ذلك ترك سنة من حيث فعل مجرد الصلاة بين العشائين فترك السنة أولى من اقتحام البدعة كما ذكر هؤلاء الأئمة وبالله التوفيق .

\*\*\*

### فصل :

واستشهد الشيخ على جواز عدد الآي والتسيحات في الصلاة بحديث صلاة التسيح ولم ينكر أحد جواز ذلك وإنما قيل في ملاحظة ذلك والاعتناء به نقص للخشوع المقصود من شرعية الصلاة والمحافظة على الخشوع أولى إلا فيما استثناء الفارع فصلاة التسيح إن صحت كانت من جملة ما استثناء الشرع على أنها لم تصح على كثرة طرقها لم يصف منها طريق ولا يفتخر بأخراجها في سنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه ثم في مستدرک الحاكم وسنن البيهقي وبأنه قد صنّف فيها المحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب جزأ جمع فيه طرقها وتسمية من رواها من الصحابة فقد قال إمام الأئمة محمد بن اسحق بن خزيمة في صحيحه باب صلاة التسيح إن صح الخبر فإن في القلب منه وقال المحافظ أبو جعفر العقيلي ليس في صلاة التسيح حديث يثبت وأخرجها الشيخ أبو الفرج في كتاب الموضوعات وطرقها كلها ما تخلو من وقف وارسال أو ضعف رجال والله أعلم وبما ذكر الشيخ أن قال هذه صلاة الرغائب صلاة لها أصل في الشريعة ظهرت وكثرت الرغبات فيها فيقال لمن أنكره صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت أنه محذور وجوابه أن الإنكار وقع عليها بجملة ما ولو تركت خصائصها لمخرجت من أن تكون الصلاة المنكرة بيانه أنه أنكر فعلها في ليلة جمعة مختصة بذلك والتزام تكرار السورتين فيها والسجدين بعد والاجتماع لها والاعتناء بها اعتناء ماسنه الشارع لئلا يفرض ذلك إلى نسيه للكذب والوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما سبق بيانه ولو يحتجب ذلك كله لم يبق إلا أن يصل الشخص في بيته ركعات بعد العشائين غير مخصص ليلة الجمعة بذلك وذلك مستحب مثاب عليه ولكن ليس هذا الذي كثرت الرغائب به وجرى فيه المخالف والتعصب (٤ - الباعث)



إنما مراده العوام واعتقادهم في الاجتماع وفعلها وعلى هذه الصورة المخصوصة ولقد رأيت من العوام من قرع بعض أئمة المساجد وعابه بأنه لم يحسن يصلبها فسأله عن ذلك فذكر أنه صلى بهم صلاة الرغائب ولم يدرك كيف يسجد السجدين بعدها ورأيت العامي يعلبه إياها متعجبا من كونه إمام مسجد وهو غير خبير بها وذلك الإمام في يده كالأسير لا يمكنه أن يقول هي بدعة منكرة ولا أنها غير سنة وكم من إمام قال لي إنه لا يصلبها إلا حفظا لقلوب العوام عليها وتمسكا بمسجده خوفا من اتزاعه منه وفي هذا دخول منهم في الصلاة بغيرنية صحيحة وانهاز الوقوف بين يدي الله تعالى ولو لم يكن في هذه البدعة سوى هذا لكني وكل من آمن بهذه الصلاة أو حسنها فهو متسبب في ذلك مفر للعوام بما اعتقدوه منها كاذبين على الشرع بسببها ولو تصبروا وعرفوا هذه سنة بعد سنة لأقلعوا عن ذلك وتركوه وألغوه لكن تزول رياسة محبي البدع ومحبيها والله الموفق وقد كان الرؤساء من أهل الكتاب يمنهم من الاسلام خوف زوال رياستهم وفيهم نزل ( فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ) وحكى الشيخ التقي في كتاب المناسك له عن الشيخ أبي محمد قال رأيت ناسا إذا فرغوا من السعي على المروة فرموا صلوا ركعتين على متسع المروة وذلك حسن وزيادة طاعة وليكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ التقي أبو عمرو قلت ينبغي أن يكره ذلك لأنه ابتداء شعار قلت وأنا هذا لازم للشيخ في صلاة الرغائب فإنها ابتداء شعار فهي مكروهة وغالب ظني أني لما قرأت عليه كتاب المناسك المذكور وجاء هذا الموضع قلت له فكيف صلاة الرغائب فتبسم ولم يرد وتصنيفه للمناسك كان قبل واقعة الرغائب فإنه صنفه في سنة أربع وثلاثين وقرأت في إياه عليه كانت في سنة تسع وثلاثين وواقعة الرغائب كانت سنة سبع وثلاثين كاسبق وكلامه في المناسك موافق لكلامه في المفتين المتقدمين وهو الحق وبالله التوفيق وفي كتاب الطرطوشي رحمه الله تعالى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكعب ما أخوف ما تخاف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال الأئمة المضلين قال صدقت قد أسر إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبيل بن عبد الله آخر عقوبة يعاقب بها ضلال هذه الأمة كفران النعم واستحسان المساوي وقال يسار أبو الحكم خرج رهط من القراء حتى



بنوا مسجداً بنخلة قريباً من الكوفة فوضعوا جراراً من ماء وجمعوا أكواماً من الحصى للتسييح ثم قاموا يصلون في مسجدهم ويتعبدون وتركوا الناس يخرج اليهم ابن مسعود فقالوا يا مرحباً يا أبا عبد الرحمن انزل فقال والله ما أنا بنازل حتى يهدم مسجد الخيال هذا فهدموه ثم قال والله إنكم لتمسكون بذنوب ضلطة أولاتكم لا هدى من كان قبلكم أرايتم لو أن الناس كلهم صنعوا ما صنعتن من كان لجمعهم ولصلاتهم في مساجدهم ولعبادة مرضاهم ولدفن موتاهم فردم إلى الناس فقال ابن مسعود رضي الله عنه إن منكر اليوم معروف قوم ما جاؤا بعد وإن معروف اليوم لمنكر قوم ما جاؤا بعد أخرجه الدارمي في مسنده وأخرج الحافظ أبو القاسم في كتاب فضل أصحاب الحديث عن ابن سيرين قال إن قوماً تركوا العلم وبجالسة العلماء واتخذوا محاريب يصلون فيها حتى يبس جلد أحدهم على عظمه خالفوا السنة فهلكوا والله ما عمل عامل بغير علم إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح .

\*\*\*

### فصل :

فقد بان ووضح بتوفيق الله تعالى صحة انكار من أنكر شيئاً من البدع وإن كان صلاة ومسجداً ولا مبالاة بشناعة جاهل يقول كيف يؤمر بتبطل صلاة وتخريب مسجد فما وزانه الاوزان من يقول كيف يؤمر بتخريب مسجد إذا سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم خرب مسجد الضرار ومن يقول كيف ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وإذا سمع حديث علي رضي الله عنه المخرج في الصحيح نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ القرآن في الركوع والسجود واتباع السنة أولى من اقتحام البدعة وإن كانت صلاة في الصورة فتركه واتباع السنة أكثر فائدة وأعظم أجراً ان سلنا ان تلك الصلاة أجراً وقد تقدم من الأدلة على ذلك والانا ما فيه كفاية ونزيد ههنا أشياء منها ما أخرجه الطرطوشي في كتاب الحوادث قال روى مالك رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب على صلته بعد العصر ورواه غيره فقيل له أعلى الصلاة فقال علي خلاف السنة وفي كتاب عبد الله بن الزبير الحميدي في الرد على أهل الأهواء قال حدثنا سفیان ، حدثنا حجير عن طاوس قال رأيتني



ابن عباس وأنا أصلي بعد العصر فتهاني فقال انما كرهت لثلاثتخذ سلما قال ابن عباس  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر وقال الله تعالى : وما كان  
لمؤمن ولا مؤمنة الاية ولا أدري يعذب أم يؤجر وفي مسند الدارمي حدثنا عبد الله  
ابن سعيد حدثنا سفیان بن عيينة عن هشام بن حجر قال كان طاوس يصلي ركعتين  
بعد العصر فقال له ابن عباس انه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة  
العصر فلا أدري تعذب عليها أم تؤجر لأن الله تعالى قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة  
إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم قال سفیان يتخذون سلما  
يقولون نصلی بعد العصر إلى الليل ( قلت ) وطاوس هذا أبو عبد الله اليماني فقيه أهل  
اليمن وكان من كبار أصحاب ابن عباس وفهم السبب الذي لأجله أنكر عليه ابن  
عباس وهو مخالفة السنة فاستعمل هذا الإنكار بعينه في صورة أخرى حيث كانت  
على خلاف السنة عنده قرأت في كتاب المغني في شرح مختصر أبي القاسم الحرقي الذي  
أنبأنا به مصنفه الشيخ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة رحمه  
الله تعالى ونقلته من خطه قال طاوس الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون  
عليها أم يعذبون قيل له فلم يعذبون قال لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة  
أميال ويجري إلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلها طاف بالبيت  
كان أفضل من أن يمشي في غير شيء ( قلت ) هذه الفتوى على رأي من لا يرى  
الاكثار من الاعتار والموالاة بين العمرة في سنة واحدة وهو الذي نختار لأنه على  
خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يعتمر في سنة إلا مرة وقد حققنا  
ذلك في موضع آخر وكان طاوس قال لأنه يخالف السنة ثم بين انه مع مخالفته للسنة  
تفوته جملة من العبادة وهو كثرة الطواف بالبيت قال أبو نعم حدثنا سفیان عن ابى  
رباح عن سعيد بن المسيب انه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين  
يكثُر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال يا ابا محمد يعذبني الله على الصلاة قال لا ولكن  
يعذبك على خلاف السنة اخرج به البيهقي في السنن وقال الدارمي حدثنا قبيصة حدثنا  
سفیان عن ابى رباح شيخ من آل عمر قال رأى سعيد بن المسيب رجلاً يصلي بعد  
الركعتين يكثُر فذكره وقد ذكرنا في التاريخ في ترجمة السرقسطي الزاهد رحمه الله  
تعالى انه قال عمل قليل في سنة خير من كثير في بدعة كيف يقل عمل تقوى وراينا



في جزء ابن عبد الله بن محمد العيشي قال انبانا حماد بن سسلبة عن عاصم الاحول عن الحسن بن ابى الحسن انه قال اذا صلى الرجل في بيته فانه يقيم اقامة فقال يزيد الرقاشي افلا يؤذن ويقيم فيكون له اجران فقال الحسن السنة افضل وقال الطرموشى وروى استاذنا القاضى ابو الوليد في المنتقى ان ابن عمر حضر جنازة فقال لتسرعن بها والا رجعت قال ابو بكر انظروا رحمكم الله لما تركت الاسراع وهى السنة ثم ابن عمر بالانصراف لم ير ان فيراطين من الاجر تنى بترك السنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

• • •

### فصل .

وقد انكر الصحابة رضى الله عنهم مخالفة السنة في امر هو اقرب لما ذكرنا منه ما في صحيح مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدات بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راي منكم مشكراً فاستطاع ان يغيره يسهه فليغيره فان لم يستطع فبلسائه فان لم يستطع فبقبله وذلك اضعف الايمان ( قلت ) فنسب مروان الى مخالفة السنة وجعل ابو سعيد فعله مشكراً وليس في تقديم الخطبة على الصلاة كبير امر ولا خلل بالمقصود منهما وكذا في إخراج المنبر إلا مجرد الامتهان له وقد ثبت تقديم الخطبة على الصلاة في صلاة الاستسقاء جاء أنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة وجاء أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الخطبة فيجمل ذلك على وقتين وجواز الأمرين بمحصول الغرض بكل واحد من هذين النوعين وصلاة الاستسقاء عند الفقهاء القائلين بانها جارية مجرى صلاة العيد وعلى صفتها فتقديم الخطبة على الصلاة في العيد تجرى مجرى تقديمها في الاستسقاء ومع ذلك أنكرته الصحابة ونسبت فاعله الى مخالفة السنة فكيف لو رأى الصحابة ما قد أحدث من هذه الصلوات المبتدعة في الأوقات المكروهة على الصفات غير المشروعة ثم وضع فيها أحاديث مشكورة ثم عوند فيها من أنكرها من



أهل الحق من العلماء نعوذ بالله من الخذلان فهو المستعان وعهدى بأن مثل هذه الصلاة لا يحافظ عليها إلا عامي جاهل وأن أهل العلم مطبقون على إنكارها كما حدثنا الشيخ أبو الحسن العلامة قال كنت جالسا بعد المغرب عند الشيخ أبي القاسم بن فيرة الشاطبي رحمه الله تعالى وحدثني بحجرتي التي كان يقرأ فيها القرآن بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة من الديار المصرية والناس يصلون صلاة الرغائب في المدرسة وأصواتهم تبلغنا فلما فرغوا منها سمعت الشيخ الشاطبي يقول لا إله إلا الله فرغت البدعة مرتين (قلت) وكان هذا الشاطبي جامعا بين العلم والعمل ولياً من أولياء الله تعالى ذاكرامات وقد بينت أحواله في أول شرح قصيدته في القراءات وقد حدثني عنه شيخنا المذكور أنه قال ما أتكمم بكلمة إلا لله فإراد الشاطبي رحمه الله تعالى بهذا الكلام إلا اعلام صاحبه بأنها بدعة نصحا لله ولدينه وقرأت بخط بعض الشيوخ قال كنت بحران سنة خمس وستائة أسمع الحديث على المحافظ عبد القادر الرهاوي رحمه الله عليه فانفق أنه ذكرت في بعض الأيام صلاة الرغائب فنكرها ذكرها واضع منها ثم قال كنت أصلي بمسجد الصخرة يعني إماما بجاعته ومسجد الصخرة هذا بحران مشهور معتبر وله جماعة جامعة وأهل حران أبداً يتذاكرون أنه مقام إبراهيم عليه السلام شائع ذلك فيما بينهم ولا يكاد يكون امامه إلا رجلاً معتبراً فقال رحمه الله تعالى وهو يتبسم وكان رحمه الله تعالى كياساً مبسماً بشوشاً منبسلاً إلى أصحابه وبجالسه مع حرمة ووقار وهيبة قال وكنت إذا جاءت ليلة الرغائب أهرب وأخيلهم أو كما قال وكان في المجلس رجل من متميزي أهل حران جالسا إلى جنبه فقال له وكل واحد منهما متبسم إلى صاحبه ياسيدي ولم لا كنت تحضر وتصلي بهم وما كان يضر من ذلك قال هذا الاجتماع لها والاحتفال بها ليس بمليح ولا من السنة وهي على خلاف ما جاءت به النوافل والسجدتان عقبيهما وإطالتهما وإطالة الجلوس بينهما على خلاف السنة والحديث المروى فيها ليس بصحيح يروى من طرق مدادها على بن جهم ومكان كذاباً (قلت) ولا ينبغي لمسلم أن يرغب عن سنة رسول الله ﷺ فن يرغب عن سنته فليس منه (وفي الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال ما بال رجال بلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكروه وتزهوا عنه فوالله لانا أعلم بالله وأشددم له خشية وفي كتاب السنن الكبير عن صفوان بن محرز قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر قال



ركعتان من مخالف السنة كفر يعنى من غير مصلحه تأولها كما تأول عثمان رضى الله عنه  
على ما سبق قوله كفر يعنى لمخالفته السنة لأنه سلك غير سبيل المؤمنين كقوله عليه  
السلام من يرغب عن سنتى فليس منى .

• • •

فصل .

وقد أملى فى فضل رجب الشيخ الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن محدث الشام  
رحمه الله تعالى مجلسا وهو السادس بعد الاربعمئة من أماليه وقد سمعناه من غير  
واحد ممن سمعه عليه ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها منكرة أحدها حديث صلاة الرغائب  
الذى بيننا حاله والثانى حديث زائدة بن أبي الرقاد قال حدثنا زياد النخعي عن أنس  
رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب قال اللهم بارك  
لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان قال الحافظ تفرد به زائدة عن زياد بن ميمون  
البصرى عن أنس ( قلت ) وقال الحافظ أبو عبد الرحمن النسائى زائدة بن أبي الرقاد  
أبو معاذ منكر الحديث زياد بن ميمون البصرى أبو عمار متروك الحديث وقال  
أبو عبد الله البخارى الامام زياد بن ميمون أبو عمار البصرى صاحب الفقيه عن  
أنس تركوه الحديث الثالث حديث منصور بن زيد بن زائدة بن قدامة الاسدى عن  
موسى بن عمران عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغنى  
الجنة عينا أو قال نهرا يقال لها رجب ماؤه أحلى من العسل وأبيض من اللبن فمن  
صام يوما من رجب شرب من ذلك النهر قال الحافظ أبو القاسم تفرد به منصور عن  
موسى ( قلت ) وله فى املاء آخر وقد ذكر أبو الخطاب الحافظ فيما أنبأنا به فى كتابه  
قال وفى هذا الشهر يعنى شهر رجب أحاديث كثيرة من رواية جماعة من الواضعين  
منهم ما مود بن أحمد رواها عن أحمد بن عبد الله الجويبارى وما مود هذا قال فيه  
الامام أبو عبد الله الشافعى ما مود غير ما مود ذكر أنه وضع مائة ألف حديث  
وكلها كذب وزور فلا يصح منها لا فى الصلاة فى أول رجب ولا فى النصف منه  
ولا فى آخره ولا فى عدد أيام منه وكذلك حديث العيون والانهار كحديث موسى  
الطويل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن فى الجنة نهرا يقال له رجب إلى  
آخره وموسى الطويل كذاب عندهم قال ابن حبان يروى عن أنس أشياء موضوعة



لا يحل كتبها قال وكذلك حديث شهر بن حوشب عن أبي هريرة رضى الله عنه من  
صام السابع والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهراً وهو أول يوم نزل  
جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة قال أبو الخطاب وهذا حديث لا يصح  
وذكر بعض القصاص أن الأسرى كان في رجب وذلك عند أهل التعديل والتجريح  
عين الكذب قال الامام أبو إسحق الحربى أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليلة سبع وشعرين شهر ربيع الاول قال وقد ذكرنا ما فيه من الاختلاف والاحتجاج  
في كتابنا المسمى بالابتهاج في احاديث المعراج وقال النسائي أحمد بن عبد الله  
الجويبارى كذاب (قلت) وقد ذكر الحافظ أبو القاسم حديث أبي هريرة هذا بعد  
تلك الاحاديث الثلاثة في المجلس الذى أملاه في فضل رجب ثم أنشد آياتاً لنفسه .  
يا طالب الشرب في الفردوس من رجب ان رمت ذاك فصم الله في رجب  
وصل فيه صلاة الراغبين وصم فكل من جد في الطاعات لم يجب  
وكنت أود أن الحافظ لم يقل ذلك فان فيه تقريراً لما فيه من الاحاديث المشككة  
فقدرة كان من أن يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث يرى أنه كذب  
ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الاحاديث يتساهلون في احاديث  
فضائل الأعمال وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول فالفقهاء  
خطأ بل ينبغي أن يبين أمره أن علم والادخل تحت الوعيد في قوله صلى الله عليه  
وسلم من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين وذكر أبو الخطاب  
في كتاب أداء ماوجب بسنده إلى أبي بكر محمد بن الحسن المقرئ المفسر الموصلى  
المعروف بالنقاش قال حدثنا أبو عمرو أحمد بن العباس الطبرى حدثنا الكسائى  
حدثنا الاعمش حدثنا أبو معاوية عن إبراهيم عن علقمة عن أبي سعيد الخدرى  
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجب شهر الله وشعبان شهرى  
ورمضان شهر أمتى فن صام رجب فذكر في فضله حديثاً طويلاً غير حديث صلاة  
الراغب قال أبو الخطاب هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والنقاش هذا مؤلف كتاب شفاء الصدور وقد ملأ أكثره بالكذب والزور قال  
الخطيب الحافظ أبو بكر بن ثابت بل هو شفاء الصدور وذكر كلام الناس في  
النقاش واتهامهم له بالوضع وقال طلحة بن جعفر الحافظ كان النقاش يكذب وقال



الامام أبو بكر البرقاني كل حديثه منكر قال وقد وضع في هذا الحديث الكسائي ولا يعرفه أحد من خلق الله تعالى وكتبات رسول الله صلى الله عليه وسلم منزهة عن هذا التخليط والتجاذيف في الجزاء على الاعمال من غير تقرير يشهد به الكتاب العزيز والسنة الثابتة (قال) وكذلك وضع عمر بن الازهر فيه حديثاً ورواه ابن عمه عن أبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة أيام من رجب الحديث وأبان هذا هو الذي قال فيه شعبة لان أذني أحب إلى من ان أحدث عن أبان بن أبي عياش (قال الامام احمد بن حنبل) عمر بن الازهر بصري قاضي جرجان كان يضع الحديث (وقال النسائي) هو متروك الحديث (وقال ابو حاتم) ابن حبان كان يضع الحديث على الثقات ويأتي بالموضوعات عن الاثبات لا يحل ذكره إلا بالقدح فيه (وقال الدار قطني) هو كذاب (وقال ابو الخطاب) واصحاب الامام احمد يحتجون بالاحاديث التي رواها في مسنده واكثرها لا يحل الاحتجاج بها وإنما اخرجها الامام احمد حتى يعرف من اين الحديث مخرجه والمنفرد به اعدل او مجرد ولا يحل الآن لمسلم عالم ان يذكر إلا ما صح لثلاثي في الدارين لما صح عن سيد الثقلين انه قال من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين (قال) ويلزم المحدث أن يكون على الصفة التي ذكرنا في أول كتابنا من الحفظ والاتقان والمعرفة بما يتعلق بهذا الشأن وأما من طلب الحديث دون تمييز لصحيحه من سقيم ولا حفظ لمثونه ولغته ودلومه الا لجرد الرواية دون ضبط ولا حفظ ولا دراية مقتصرأ على لقاء العس وهو فلان فكل ذو وسواس وهذيان .

\*\*\*

### فصل :

ولاجل ما اشتهرت به الليلة التي يصلى بها صلاة الرغائب من الفضيلة عند الجمال بسبب الحديث الموضوع وانهماك الناس على اظهار ذلك الشعار المعهود من الصوم والتعبد والصلاة بالغ بعضهم في تنسك فتعدى ذلك إلى احياء جميع الليلة طلباً لحيازة الفضل من الفضيلة وفعله ذلك أدخل في الانكار من إقامة ذلك الشعار لاختصاصه ليلة الجمعة في كل عام من بين الليالي بالقيام حتى أن بعض من يقصد الوقف على وجه من وجوه البر وقف على احياء هذه الليلة ما يشتري به زيت وشمع وطعام لمن يحيي



هذه الليلة بقراءة القرآن في مكان مخصوص وكذا ليلة النصف من شعبان وما أجازته فيه من المدارس بدمشق مدرسة الركنية هبة الله بن روضة وهو يؤمئذ يد الشيخ التقى رحمه الله تعالى ثم أنه أشار على واقف دار الحديث الشرقية بدمشق حين وقفها والوقف عليها أن يشترط على كل من يحفظ القرآن من أهلها أن يحج خمس ليالي كل سنة وهي ليلة النصف من شعبان وليلة سبع وعشرين من رمضان وليتنا العيدين وليلة أول المحرم وصار يقعد بنفسه والجماعة حوله ويكثر الوقيد بالشمع والزيت زائداً على المعتاد في غير هذه الليالي بكثير ولا يزال ذلك إلى الفراغ من الختم .

( وهذه ) أيضا بدعة متجددة يظن الجاهل أن هذا الشيخ المفتي المقتدى به المظهر من الخشوع والسكون فوق اضراجه لم ينتصب بنفسه لهذه الليالي تخصيصاً لها بذلك إلا ومعتقده أن هذه الليالي متساوية في الفضل ومقاربة وأن لها فضلاً على غيرها وأن السنة تدل على ذلك فيطول الأمد ويبعد العهد وينسى أول هذا كيف كان يتبادى الأمر فلا يبعد أن يوضع فيه أحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل في صلاة الرغائب ونصف شعبان لبت شمرى أى مقاربة بين ليلة سبع وعشرين من رمضان وبين أول ليلة المحرم وتلك إحدى ليالي القدر بل أرجاها عند قوم ولم يأت شيء في أول ليلة المحرم وقد قشقت فيما نقل من الآثار صحيحاً وضعيفاً وفي الأحاديث الموضوعية فلم أر أحداً ذكر فيها شيئاً وإني لا تخوف والعياذ بالله من مقتر يخلق فيها ولا أدري ما الذي صرفه عن تغير ليلة الرغائب أو ليلة عاشوراء فقد وضع فيها من الأحاديث الباطلة ووضع في ليلتي العيدين صلاة وإحياء وأما ليلة نصف شعبان فقد مضى ذكرها وقد ظفرت بحديث أخرجه صاحب كتاب الترغيب والترهيب عن وهب بن منبه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان ( قلت ) ولو كان الشيخ جعل الخمس المشار إليها في هذه الخمس لكان له مأخذ من هذا الحديث وأما ليلة سبع وعشرين من رمضان فأحياؤها مستحب كسائر ليالي الشهر ولا سيما ليالي العشر الأواخر وقد صحت الأحاديث في ذلك ولكن يبقى تعيين هذه الليالي من بين ليالي العشر فإنه مشعر بنوع تخصيص من الشارع وليس كذلك فإنه صلى الله عليه وسلم حث على قيام ليالي رمضان مطلقاً وحث على التماس ليلة القدر



في جميع الليالي العشر الأواخر وقال أيضاً التمسوها في كل وتر واختلفوا في العدد فمنهم من عد أول العشر من ليلة الحادى والعشرين ومنهم من ابتدأ العدد من ليلة الثلاثين فأوتر كل قول منهما اشفاق القول الآخر فيقينا على إحياء جميع العشر ولم تعين ليلة القدر في واحدة منها وإنما حاصل ما غاض فيه العلماء أى الليالي منها أرجى لأدلة وقفوا عليها من خارج وقد فاضته في سبب تعيين ليلة أول المحرم فلم يزدنى على كونها أول السنة فلما أحدث هذه الليالي قولاً وفعلًا على وجه مشعر بشعار ظاهر موهوم لأنه سنة وجاءه بعد ذلك السؤال عن صلاة الرغائب وتبطلها لم ير إبطالها صواباً وذهب وهمه إلى أن في ذلك تكثيراً من الطاعات والقربات ونظر باشتغال العامة بهذا خير من تعطيلهم عنه فربما شغلوا أنفسهم بما يناقض ذلك من معصية وغيرها وهذا كما يفعله بعض من يتعمد الكذب في شهادته على هلال رمضان شهر رمضان في ليلة آخر شعبان ويقول تصوم الناس هذا اليوم خير من تفريطهم فيه وغاب عما في شهادة الزور من الأثم وأنها من الكبائر وسعيه في منع الناس عما أحل الله لهم ومحرم الحلال كحلل الحرام كما غاب عن الشيخ ما في ذلك من المفساد من الكذب على الله ورسوله عليه السلام وإغراء المبتدعين وتقوية شعارهم وما أشاروا به وتكثير المفساد والمعاصى التى يجلبها الوعيد الكثير في المساجد وإنبات أهل الفسوق وانتشار المؤذنين في فواحي البلد ومساجدها يؤذون من يظفرون به أنواعاً من الأذى معروفة في ليلة النصف من شعبان ورب حامل فقد إلى من هو أفقد منه ولهذا رجح أهل العلم الحديث المتداول للفقهاء على غيره وقال عبد الله بن هاشم الطوسى وغيره أنا كنا عند وكيع فقال الأعمش أحب اليكم عن أبى وائل عن عبد الله أو عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله يعنى وهما شيخا الأعمش وسفيان قال فقلنا الأعمش عن أبى وائل أقرب فقال الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير مما يتداوله الشيوخ ( قلت ) على أن قراءة القرآن على هذه الصورة التى فعلها الشيخ بدار الحديث كرها مالك بن أنس الامام رحمه الله تعالى .

( وذكر الطرطوشى ) فى كتاب الحوادث قال مالك لا يجتمع القوم يقرؤون فى سورة واحدة كما يفعله أهل الاسكندرية هذا مكروه ولا يعجبنا لم يكن هذا



من عمل الناس هذا مكروه ومنكر فلو قرأ واحد منهما آيات ثم قرأ الآخر على أثر صاحبه والآخر كذلك لم يكن بذلك بأس هؤلاء يعرضون بعضهم على بعض ( قلت ) والذي كره مالك رحمه الله تعالى من ذلك موافق لما أخرجه الحافظ أبو القاسم في تاريخه بإسناده عن عبد الله بن العلاء بن زبير الريمي قال سمعت الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب يشكر هذه المدارس ويقول ما رأيت ولا سمعت وقد أدركت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليد سألت عنها عبد الله بن العلاء فقال كنا ندرس في مجلس يحيى بن الحرث في مسجد دمشق في خلافة يزيد بن عبد الملك إذ خرج علينا أميرنا الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب الأشعري من الخضراء مقبلاً علينا منكراً لما نصنع فقال ما هذا وما أنتم فيه فقلنا ندرس كتاب الله تعالى فقال أتدرسون كتاب الله إن هذا الشيء ما رأيت ولا سمعت أنه كان قبل ثم دخل الخضراء قال الحافظ أبو القاسم وكان الضحاك بن عبد الرحمن أميراً على دمشق في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى .

• • •

### فصل :

ومما ابتدع وروى به واستمبلت قلوب الجهال والعوام بسببه التماوت في المشي والكلام حتى صار ذلك شعاراً لمن يريد أن يظن فيه التنسك والتورع فليعلم أن الدين خلاف ذلك وهو ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ثم السلف الصالح كما سنورد من أخبارهم في ذلك وصفاتهم في حركاتهم وسكناتهم ففي أحاديث صفة النبي صلى الله عليه وسلم وشمائله أنه كان إذا مشى صلى الله عليه وسلم تطلع كأنما يمشي في صيب وفي رواية كأنما يتحدر من صيب .

( وفي سنن أبي داود ) عن أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنما يتوكأ وفيه عن أبي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنه يهوى في صيب ( قلت ) معنى يتوكأ يسمى قال الأزهري الاتكاء في كلام العرب يكون بمعنى السعى والصيب والصبوب واحد قال الخطابي وقوله يهوى معناه



ينزل يتدلى وذلك مشية القوى من الرجال قال والصواب إذا فتحت الصاد كان أسما  
يصب على الانسان من ماء ونحوه كالظهور والفسول والفظور ومن رواه بضم الصاد  
فهو جمع صيب وهو ما انحدر من الأرض وقال صاحب المحكم الصيب من الرمل  
ما انصب والصبوب ما صببت فيه واجمع صيب وأرض صيب وصبوب وهي كالهبط  
والهبوط قال أبو عبيد الهروي وفي صفته صلى الله عليه وسلم إذا مشى تطلع أى كان  
قوى المشية وفي حديث ابن أبي هالة إذا زال زال قلعا المعنى أنه كان يرفع وجليه من  
الأرض رفعا باتنا بقوة لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه تنعما وهي المشية  
المحمودة للرجال وأما النساء فانهن يوصفن بقصر الخطو ( قال ) وقرأت هذه الحروف  
في كتاب غريب الحديث لابن الانبارى زال قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك  
قرأته بخط الأزهرى قال وهذا كما جاء في حديث آخر كما ينحط من صيب  
والانحدار من الصيب والتكفو إلى قدام والتطلع من الأرض قريب بعضه من  
بعض قال أبو بكر أراد أنه كان يستعمل التثبث ولا يتبين منه في هذه الحال استعجال  
ومبادرة شديدة ألا تراه يقول يمشى هونا ويمخطو تكفا أى تمايلا في المشى إلى قدام  
كما تسكا السفينة في جريها وقال أيضا والهون الرفق واللين ومنه ما جاء في صفة  
النبي صلى الله عليه وسلم يمشى هونا قال أبو بكر بن الانبارى معناه أنه لتثبته كان  
يميد في مشيته كما يميد الغصن إذا حركته الرياح والهون معناه الترفق والتثبث ومنه  
قوله تعالى يمشون على الأرض هونا ( قلت ) المحمود من ذلك ترك العجلة المفرطة  
وترك التكاسل والتثبط والتفاوت ولكن بين ذلك وفي كتاب شرح السنة عن داود  
بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم  
إذا مشى مشى مشياً مجتمعاً يعرف أنه ليس يمشى عاجز ولا كسلان وقال محمد بن سعد  
أنباً نا محمد بن عبد السلى حدثنا عمر بن سليمان بن أبي خيثمة عن أبيه قال قالت  
الشفاء بنت عبد الله فرأت فتيانا يقصدون في المشى ويتكلمون رويداً فقالت وما  
هذا فقالوا نساك فقالت كان والله عمر رضى الله عنه إذا تكلم استمع وإذا مشى أسرع  
وإذا ضرب أوجع وهو الناسك حقا ( قلت ) لعل هؤلاء قد كانوا بالغوا في ذلك  
مبالغة شديدة مجاوزة للحد الذى أمر به لقمان عليه السلام ابنه في قوله ( واقصد في  
مشيك وانحطض من صوتك ) كما أخبر الله تعالى في كتابه العزيز عنه وتلك المجاوزة



هي التي ذمناها وهي يرتكبها من أشرنا إليه على ما نفاهده وبالله التوفيق قال أبو مسهر وغيره حدثنا مالك ابن أنس عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال لم يكن البر يعرف في عمر ولا ابنه حتى يقولوا أو يفعلوا قال يزيد بن هرون أنبا عبد الله ابن عبد الله بن أبي اويس المديني عن الزهري عن سالم قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يعرف فيهما البر حتى يقولوا أو يفعلوا قال قلت يا أبا بكر ما يعني بذلك لم يكونا مؤتسرين ولا متاونين .

( وفي كتاب الكامل ) لابي العباس المبرد قال ويروي أن عائشة رضي الله عنها نظرت إلى رجل متاوت فقالت ما هذا فقالوا أحد القراء فقالت قد كان عمر رضي الله عنه قارئاً فكان إذا مشى أسرع وإذا قال اسمع وإذا ضرب أوجع قال ويروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً مظهراً للنسك متاوناً خلفه بالدرة وقال لا تمت علينا ديننا أمانك الله وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا يحيى بن آدم حدثنا محمد بن خالد الضبي عن محمد بن سعد الانصاري عن أبي للدرداء رضي الله عنه قال استميدوا بالله من خشوع النفاق قيل وما خشوع النفاق قال أن ترى الجسد عاشعاً والقلب ليس بخاشع وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى سياتي أقوام يتخشعون رياء وسمعة هم كالذئاب الضواري غايتهم الدينار والدرهم من الحلال والحرام ( وقال الامام ) ابن الامام أبو محمد عبد الرحمن ابن الامام أبي حاتم الرازي في كتابه في فضائل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى سمعت أبي يقول كان احمد بن حنبل إذا رأته تعلم أنه لا يظهر النسك رأيت عليه نعلاً لا تشبه نعل القراء له رأس كبير معقف وشراكة مسبل كأنه اشترى له من السوق ورأيت عليه ازاراً وجبة بر مخططة من اثمار جوز قال عبد الرحمن أراد بهذا والله أعلم ترك التزيين بزى القراء وإزالته عن نفسه ما يشتهر به .

( وفي كتاب ) مناقب الامام احمد بن حنبل للشيخ أبي الفرج بن الجوزي عن الامام أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي قال ما رأيت أحداً في عصر احمد أجمع منه ديانة وحيانة وأبعد من التماوت ( وفيه ) قال الخلال أخبرنا المروزي قال رأيت أبا عبد الله إذا كان في البيت كان عامة جلوسه متربعا خاشعاً فإذا كان يرى لم يكن يبين منه شدة خشوع كما كان داخلا ( قال أبو الحسن ) محمد بن الحسين الأبري في



كتاب مناقب الامام الشافعي رحمه الله تعالى أخبرني الزبير بن عبد الواحد حدثني يوسف بن عبد الاحد القمي قال سمعت الربيع قال سمعت البويطي يقول احذر كل مستميت فانه ملد ( قلت ) هو مفعول من اللدد وهي الخصومة فهي مثل مسعر حرب وبابه والله أعلم ومنه رجل ألد ولدود أي شديد الخصومة قال الله تعالى وهو ألد الخصام .

( وفي صحيح البخاري ) وقالت عائشة رضی الله عنها وإذا أعجبك حسن عمل امرئ فقل اصموا فسير الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد وقال مجاهد بن موسى حدثنا وليد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنه سمع محمد بن أبي عائشة يقول كان يقال لا تكن ذا وجهين وذا لسانين تظهر للناس انك تحشى الله وقلبك فاجر قال أبو عبد الرحمن السلمي سمعت أبا بكر الرازي يقول سمعت البناني وسأله بعض المريدين فقال له أوصني فقال له كن كما ترى الناس وراء الناس تكون ( قال المدائني ) كتب عمر بن الخطاب رضی الله عنه إلى عمرو بن العاص وهو واليه بمصر رفع إلى أنك تبكي بمجلسك فإذا جلست فكن كسائر الناس ولا تبك ( وأخرج ) الحافظ أبو القاسم في تاريخه في ترجمة محرز بن عبد الله قال ابن المبارك حدثنا اسمعيل ابن عياش أخبرني محرز أبو رجاء مولى هشام أنه سمع مكحولاً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عيايين ولا مداحين ولا طعنانين ولا متماوتين هذا مرسل وأخرج في ترجمة إبراهيم بن آدم رحمه الله تعالى بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي قال قلت لابن المبارك إبراهيم بن آدم من سمع فقال قد سمع من الناس ولكن له فضل في نفسه صاحب سرائر ومارأيته يظهر تسيحاً ولا شيناً من الخير ولا أكل مع قوم طعاماً إلا كان آخر من يرفع يديه من الطعام ( وأخرج ) في ترجمة عبد الرحمن ابن الأسود عن عاصم بن كليب عن أبيه قال ثم لقيت عبد الرحمن بن الأسود وهو يمشي بجانب الحائط فقلت له مالك قال أكره أن يستقبلني إنسان فيسألني عن شيء قال فقلت له لكن عمر كان شديد الوطء على الأرض له صوت جهوري ( وأخرج ) في ترجمة الأوزاعي عن الوايد بن مسلم قال كان الأمر لا يتبين على الأوزاعي حتى يتكلم فإذا تكلم جل وملاً القلوب ( وأخرج ) في ترجمة عبد الله بن المبارك من حديث الحافظ أبي بكر البيهقي بإسناده إلى الأصمعي قال سمعت ابن المبارك يقول انه



ليعجبني من القراء كل طلق مضحك فاما من تلقاه بالبشر ويلقاك بالعبوس كأنه  
يمن عليك بعلمه فلاكثر الله في القراء مثله وهذه الطلاقة التي أشار إليها هي التي كانت  
تعرف من حسن أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وهي كانت الغالب على أصحابه  
رضي الله عنهم وسادات المتقدمين من الأئمة الجامعين بين العلم والعمل كسعيد بن  
المنيب إمام أهل المدينة وسيد التابعين في وقته مع خشوته المعروفة في أمر الله تعالى  
وكأمر الشعبي من أئمة الكوفة وابن سيرين من أئمة البصرة والأوزاعي من أئمة  
الشام والليث بن سعد من أئمة أهل مصر وغيرهم رضي الله عنهم قد عرف ذلك من  
وقف على أخبارهم ثم هي طريقة إمامنا أبي عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى وطريقة  
من ارتضيناه من مشايخنا الذين عاصروناهم وبالله التوفيق .

• • •

### فصل :

ومما ابتدع في قيام رمضان في الجماعة قراءة سورة الأنعام جميعها في ركعة واحدة  
مخصوصتها بذلك في آخر ركعة من التراويح ليلة السابع أو قبلها فعل ذلك ابتداء  
بعض أئمة المساجد الجهال مستشهداً بحديث لا أصل له عند أهل الحديث ولا دليل  
فيه أيضاً يروي موقوفاً على علي وابن عباس وإنما ذكره بعض المفسرين مرفوعاً إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم في فضل سورة الأنعام بإسناد مظلم عن أبي معاذ عن أبي عصمة  
عن زيد العمى وكل هؤلاء ضعفاء عن أبي نظرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت سورة الأنعام جملة واحدة  
يشيعها سبعون ألف ملك لم زجل بالتسبيح والتحميد فاعتقر بذلك من سمعه من  
عوام المصلين وهذا حديث أخرجه أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي في تفسيره وكـ  
من حديث ضعيف فيه ( وقد أخرج في أول سورة براءة ما هو أبلغ من ذلك  
ومعارض له فذكر سنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما نزل على القرآن إلا آية آية وحرفاً حرفاً ما خلا سورة براءة وقل هو الله أحد  
فإنهما نزلتا على ومعهما سبعون ألف صف من الملائكة ( قلت ) فعلى هذا قراءة  
سورة براءة في كل ركعة أولى من قراءة سورة الأنعام لأن معها حين نزلت سبعون



الف صف من الملائكة والانعام معها سبعون الف ملك ثم ظاهر حديث براءة ان  
الانعام لم تنزل جملة فتعارضوا والرجحان لبراءة وهذا نقوله على وجه الالزام والا  
فالجميع عندنا باطل والله اعلم ثم لو صح حديث الانعام لم يكن فيه دلالة على استحباب  
قراءتها في كل ركعة واحدة بل هي من جملة سور القرآن فيستحب فيها ما يستحب في  
سائر السور والافضل لمن استفتح سورة في الصلاة وغيرها أن لا يقطعها بل ينمها  
إلى آخرها وهذه كانت عادة السلف ولا جملة جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة  
الاعراف في صلاة المغرب وان كان فرقها في الركعتين لانه لم يقطع الصلاة الا على  
تمام السورة تزيلا للقراءة في ركعات الصلاة كالقراءة الواحدة ومنه حديث جابر في  
الاعرابي الذي انصرف من الصلاة خلف معاذ فانه سمعه أنه استفتح بسورة البقرة  
فلم انه لا يركع حتى يفرغ منها فخرج من الصلاة وشكاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال لمعاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا من السور القصار التي يمكن اتمامها من غير  
تطويل على من خلفه إذا ثبت هذا فنقول البدعة فيمن يقرأ الانعام كلها في ركعة  
واحدة في صلاة التراويح على ما جرت به العادة ليس من جهة قراءتها كلها بل من  
وجوه أخرى الأول تخصيصه ذلك بسورة الانعام دون غيرها من السور فيوم ذلك  
ان هذا هو السنة فيها دون غيرها والأمر بخلاف ذلك على ما تقرر الثاني تخصيص  
ذلك بصلاة التراويح دون غيرها من الصلاة وبالركعة الأخيرة منها دون ما قبلها من  
الركعات الثالث ما فيه من التطويل على المأمومين ولا سيما من يجمل ذلك من عاداتهم  
فينشب في تلك الركعة فيقلق ويضجر ويتسخط بالعبادة الرابع ما فيه من مخالفة السنة  
من تقليل القراءة في الركعة الثانية عن الأولى حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يجعلها في الظهر والمصر على النصف من القراءة في الأولى وقد عكس صاحب هذه  
البدعة قضية ذلك فانه يقرأ في الركعة الأولى نحو آيتين من آخر سورة المائدة ويقرأ  
في الثانية سورة الانعام كلها بل يقرأ في تسع عشرة ركعة نحو نصف حزب من المائة  
ويقرأ في الركعة الموقية عشرين بنحو حزب ونصف حزب وفي هذا ما فيه من البدعة  
ومخالفة الشريعة والتوفيق بالله عز وجل (وابتدع) بعضهم أيضاً جمع آيات  
السجودات يقرأ بها في ليلة ختم القرآن وصلاة التراويح ويسبح بالمؤمنين في جميعها  
(ع - الباعث)



(وابتدع) آخرون سرد جميع ما في القرآن من آيات الدعاء في آخر ركعة من التراويح بعد قراءة سورة الناس فيطول الركعة الثانية على الأولى نحواً من تطويله بقراءة الانعام مع اختراعه لهذه البدعة وكذلك الذين يجمعون آيات يخصصونها بالقراءة ويسمون آيات الحرس ولا أصل لشيء من ذلك فليعلم أن جميع ذلك بدعة وليس شيء منها من الشريعة بل هو مما يؤم أنه من الشرع وليس منه وبالله التوفيق

\*\*\*

### فصل :

ومن البدع المشعرة بأنها من السنن بعمومها وشهرتها واستدامة مبتدعيها لفعالها ما يفعله عوام الخطباء وشبه العوام ممن يدعى العلم منهم من أمور نذكرها وإن ذلك لمقام عظيم وارتقاء كريم يؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر ويحذر من أحوال الموت وأهل المحشر مقام جد يزهّد في الدنيا ويرغب في الآخرة ويكثر فيه المواعظ المتظاهرة فهو أولى المقامات باجتناب البدع واحراها باظهار السنن المتبعية (وقد) فعل ذلك الشيخ الفقيه ابو محمد رحمه الله تعالى بدمشق حين ولي الخطابة وجرى فيما يتعلق بها وبالصلاة على وجه الاصابة وأظهر من محاسن الشريعة ما انتهجت به قلوب المتبعين وأنقمت به أنفس المبتدعين .

(فن البدع) دق الخطيب المنبر عند صعوده في ثلاث مرات بأسفل سيفه دقا مزججا فاصل بين كل ضربتين بقليل من الزمان (ومنها) تباطؤه في الطلوع واشتغاله بالدعاء قبل الاقبال على الناس والسلام عليهم وأما رفع أيديهم عند الدعاء فبدعة قديمة .

(قال أحمد بن حنبل) حدثنا شريح بن النعمان حدثنا بقية عن أبي بكر بن عبد الله عن حبيب بن عبيد الرحبي عن فضيف بن الحرث الثمالي قال بعث إلى عبد الملك بن مروان فقال يا أبا أسماء انا قد جمعنا الناس على أمرين قال فقلت وما هما قال رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والمصر فقال أنهما أمثل بدعكم عندي ولست مجيبك الى شيء منها قال لم قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أحدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من أحداث بدعة وقد تقدم هذا الاثر في موضع آخر (ومنها) الالتفات يمينا وشمالا عند قوله آمركم وأنها كم وعند



الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع إزبادته ارتقاء درجة من المنبر عند ذلك ثم نزوله عند الفراغ منها ولا أصل لشيء من ذلك بل السنة الاقبال على الناس بوجهه من أول الخطبة إلى آخرها .

( قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ) ويقبل يعني الخطيب بوجه قصد وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا قال القاضي أبو الحسن الماوردي صاحب كتاب الحاوي في شرح هذا الكلام ولا يفعل ما يفعله أئمة هذا الوقت من الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون متبعالسنته أخذنا بحسن الأدب ( قلت ) ثم أنهم يشكفون رفع الصوت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فوق المعتاد في باقي الخطبة وهو على مخالفه الشريعة وموافق لمذهب العامة في ذلك فانهم يرون أزجاج الأعضاء برفع الصوت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك جهل فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو دعاء له وجميع الادعية المأمور بها سنة فيها الاسرار دون الجهر بها غالباً وحيث سن الجهر في بعضها لمصلحة كدعاء القنوت لم يكن برفع الصوت فأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فلها حكم جميع ألفاظ الخطبة من الثناء على الله تعالى وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته عند الموعظة لأنها معظم المقصود من الخطبة وصفه الراوي بأنه كان منذر جيش صبحكم ومساءكم وقد أمرنا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولم يشرع لنا الجهر بها وان كانت الصلاة جهرية بالقراءة ( نعم ) من البدع المستحسنة الموافقة لقواعد الشريعة أمر الناس بالانصات قبل الشروع في الخطبة وتذكيرهم بما صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قلت لصاحبك والامام يخطف أنصت فقد لغوت أي أتيت بلغو من القول وإن كنت في صورة الأمر أمرأ بمعروف لانك مأمور بالانصات حينئذ فليس لك أن تسكلم بشيء أصلاً كما لو كنت مصلياً واللغو المطرح من القول وما ينبغى أن يلغى ولا يلتفت اليه ويستعمل أيضا في الفعل ( ومنه الحديث أيضا ) من مس الحصى فقد لغى يعني في الصلاة لانه تشاغل به عن الخشوع وحضور القلب فانظروا حكم الله كيف جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بالمعروف لغوا لوقوعه في غير موضعه فهذا كنهيه عن الصلاة في الأوقات المكروهة لها وكنهيه عليه السلام عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وأما ترأسل



المؤذنين بالآذان يوم الجمعة واذان الآحاد مفترقين صورة مختلطة أصواتهم فكل ذلك بدعة مكروهة .

(قال إمام الحرمين) في كتاب النهاية وإذا أذن المؤذن فلا يستحب أن يتراسلوا في الاذان بل أن وسع الوقت ترتبوا وأن ضاق تبددوا في أطراف المسجد وأذنوا فيكون كل واحد منفردا بآذانه ويظهر أثر ذلك في الاسماع والابلاغ ثم لا يقيم في المسجد إلا واحد وإن كثر المؤذنون (قلت) يريد بذلك الاذان الأول الذي هو الاعلام بدخول الوقت وهو الذي يفعل على المنابر وأما الاذان بين يدي الخطيب بعد صعوده المنبر فلا ينبغي أن يكون إلا من واحد لأنه لا إقامة الشعار والاعلام بصعود الخطيب المنبر لانصات الناس الحاضرين والسنة فيه إفراد المؤذن .

(قال أبو حامد الغزالي) رضى الله عنه في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو التاسع من كتاب ربيع العبادات من كتاب الأحياء الثالث في المنكرات المؤلفة فذكر منكرات المساجد ثم قال منها تراسل المؤذنين في الاذان وتطويلهم مدة كلماته وإسرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدور في الجملة وانفراد كل واحد بآذان ولكن من غير توقف إلى انقطاع أذان الآخر بحيث يضطر بالحاضرين جواب الاذان لتداخل الاصوات وكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها وان صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسنة فيها ثم قال (ومنها) أن يكون الخطيب لابسا ثوبا أسود يغلب عليه الابريسم أو ممسكا لسيف مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب فاما بمجرد السواد فليس بمكروه ولكن ليس بمحجوب إذ أحب الثياب إلى الله الثياب البيض (قلت) ومنع القاضي أبو الحسن الماوردي في كتاب الحاوي الترسل في الاذان أيضا وقال يؤذن واحد بعد واحد لان الصوت يختلط باجتماعهم فلا يفهم إلا أن يكون البلد كبيرا والمسجد واسعا فلا بأس أن يجتمعوا في الاذان دفعة واحدة كالبصرة لان اجتماع أصواتهم أبلغ في الاعلام ويتفقوا في الاذان إذا اجتمعوا عليه كلمة واحدة فان اشتراكهم في كل كلمة منها أبين وإذا اختلفوا فيه اختلط



فصل :

وفيما يفعله الناس اليوم في الجنائز بدع كثيرة ومخالفة لما ثبت في السنة من ترك الاسراع بها والقرب منها والانصات فيها ومن قراءتهم القرآن بالالخان واتباعهم في تزيينها والمباهاة بالحاضرين لها وساروس الشيطان لا يفكرون فيما هم صائرون اليه من الموت والمعاد بل ليومهم وحديثهم فيها فيها خلفه من المال والاولاد وطريقة العلماء الذين يخشون الله تعالى انكار ذلك من أفعالهم خلافا لمن حاله على خلاف حالهم روينا عن يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا حماد بن شعيب الكوفي عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال انتشطوا بجنائزكم ولا تدبوا كديب اليهود والنصارى وقال عتبة ابن عبد الرحمن بن جوشن حدثني أبي قال كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة لجعل ناس من أهله يمشون على أعقابهم ويستقبلون السرير ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم قال فلحقنا أبو بكره بيمض طريق المربد لحمل بغلته عليهم وأهوى اليهم بالسوط وقال خلوا فوالذي كرم وجهه أبي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولما لنا لكاد أن نرمل بها (وفي رواية) شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشى بين يدي سريره وكان ناس من مواليه وأهله يمشون أمام الجنازة ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم وكانوا يدبون دبيبا لجاء أبو بكره فذكر ما تقدم قال نطلى القوم وأسرعوا في المشى وأسرع زياد المشى أخرجه الحافظ أبو القاسم في تاريخه في ترجمة عبد الرحمن بن سمرة وأخرجه النسائي الحافظ والبيهقي في كتاب السنن الكبير (وفي رواية) أن ذلك كان في جنازة عثمان بن أبي العاص قال وكنا نمشى مشيا خفيفا ولحقنا أبو بكره وقال لقد رأيتنا ونحن مع نبي الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا (وقال) هشام بن عمار حدثنا مسكين المؤذن حدثنا عروة ابن رويم انه شهد جنازة عبد الرحمن بن قرط فرأى الناس تقدموا فابتعدوا وتأخروا مثل ذلك فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا ثم أمر بها لحملت وقال بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن يسارها أخرجه الحافظ أبو القاسم في تاريخه في ترجمة عبد الرحمن بن قرط ثم قال كذا قال ولعله شهد جنازة شهدا عبد الرحمن والله أعلم ولعبد الرحمن بن قرط صحبة وأخرج في ترجمة عبد الرحمن ابن سليمان وقال هرون بن معروف حدثنا ضمرة حدثنا رجاء بن جميل قال شهدت



رجاء بن حيوة في جنازة عبدالرحمن بن سليمان بن عبد الملك بعسقلان فسمع رجلا يقول استغفروا له غفر الله لكم فقال رجاء اسكت دق الله عنقك وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا اتبع جنازة أكثر الصمات وروى عليه السكابة وأكثر حديث النفس .

(وقال الفضيل بن عياض رحمه الله) كانوا إذا كانوا في جنازة يعرف ذلك فيهم ثلاثة أيام ، قال ورأى ابن مسعود رضي الله عنه رجلا يضحك في جنازة فقال تضحك لا أكلك أباد عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه قال في مرضه إياي وحاديهم هذا الذي يحدو لهم يقول استغفروا الله غفر الله لكم وكرهه الحسن والنخعي وابن جبير واحمد واسحق وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع قائلا يقول ذلك فقال له لا غفر الله لك وإنما كره ذلك لما فيه من التشويش على المشيعين الموقفين المفكرين في أحوالهم ومعادهم على ما أشارت إليه هذه الآثار وقال وسئل سفيان بن عيينة عن السكوت في تشييع الجنازة وماذا يجيء به يذكر به أحوال يوم القيامة ثم تلا وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا . وقيل لابراهيم بن آدم ألا تتبع الجنازة قال لا أجد صاحباً إنما صاحبي من يأخذ بعضدي اتبه فانظر إلى رأس أخيك كيف يتعبا عليه السريره قال قتادة وبلغنا أن أبا الدرداء نظر إلى رجل يضحك في جنازة فقال أما كان فيما رأيت من هول الموت ما يشغلك عن الضحك قال عبد الله بن المبارك أخبر صالح المزني عن بديل قال كان مطرف يلقي الرجل من خاصة إخوانه في الجنازة فعسى أن يكون كان غائبا عنه فإزيدة على التسليم ثم عرض اشتغالا بما هو فيه . وفي كتاب الأحياء قال كان أسيد بن حضير يقول ما شهدت جنازة لحدثت نفسي بشيء سوى ما هو مفعول به وما هو صائر إليه وقال الأعمش كنا نشهد الجنازة فلا ندرى من نعزى لحزن الجميع . وقال ثابت البناني كنا نشهد الجنازة فلا نرى إلا مقنعا باكيا وقال أبو حامد فهكذا كان خوفهم من الموت والآن لا تنظر جماعة يحضرون جنازة إلا وأكثرهم يضحكون وبلهون ولا يتكلمون إلا في ميراثه وما خلفه لورثته ولا يتفكر أقرانه وقرابته إلا في الحيلة التي يتناول بها بعض ما خلفه .



فصل :

وقد ابتدع في مناسك الحج أشياء قبيحة وترك سنن صحيحة سنين ذلك في كتاب المناسك إن شاء الله تعالى وقد ذكر الشيخ التقي الامام أبو عمرو بن الصلاح رضى الله عنه جملة منها في مناسكه الذى صنفه فقال بعد ذكر الطواف ودخول البيت وقد ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكربة أمرين باطلين عظيم ضررهما على العامة أحدهما ما يذكرون من العروة الوثقى عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه العروة الوثقى وأوقعوا في قلوب العامة أن من ناله يده فقد استمسك بالعروة الوثقى فاحوجهم إلى أن يقاسوا بالوصول إليها شدة وعناء ويركب بعضهم فوق بعض وربما صعدت الاثني فوق الذكرو لامت الرجال ولا مسوها فلحقهم بذلك أنواع من الضر ديناً ودنيا والثاني مسبار في وسط البيت إسموه سره الدنيا وحلوا العامة على أن يكشف أحدهم عن سرته وينطح بها على ذلك الموضع حتى يكون واضعا سرته على سره الدنيا فآثر الله واضع ذلك ومختلفه وهو المستعان (وقال في جبل عرفات) قد افتتنت العامة بهذا الجبل في زماننا واخطوا في أشياء من أمره منها أنهم جعلوا الجبل هو الأصل في الوقت بعرفات فهم بذكره مشغوفون وعليه دون باقى بقاعها يحرسون وذلك خطأ منهم وإنما أفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات عن يسار الجبل (قال) ومنها إيقاد الثيران عليه ليلة عرفة واهتمامهم لذلك باستصحاب الشمع له من بلادهم واختلاط الرجال بالنساء في ذلك صعودا وهبوطا بالشموع المشتعلة الكثيرة وقد تراحم المرأة الجيلة يدها الشمع الموقد كاشفة عن وجهها وهى ضلالة تشابهوا فيها أهل الشرك في مثل ذلك الموقف الجليل وإنما أحدثوا ذلك من قريب حين انقرض أكابر العلماء العاملين الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وحين تركوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحصولهم بعرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة لكونهم يرحلون في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة وإنما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم السير في الثامن من مكة إلى منى والمبيت بها إلى يوم عرفة وتأخير الحصول بعرفات إلى ما بعد زوال الشمس يوم عرفة (وقال أيضا) من جهالات العامة وبدصم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقربهم بكل التمر الصيحاني في الروضة



الشريفة بين المنبر والقبر وقطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية قال ولا يجوز أن يطاف بالقبر وحكى الامام الحلبي عن بعض أهل العلم أنه نهى عن الصاق البطن والظهر بجدار القبر ومسحه باليد وذكر أن ذلك من البدع قال وما قاله شعبة بالحق والله أعلم ( قال ) ومن العامة من إذا حج يقول أقدس حجتي ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى أن ذلك من تمام الحج وهو غير صحيح وزيارة بيت المقدس مستحبة ولكنها مستقلة ولا تعلق للحج بها ( قال ) ومنهم من يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني وزار أبي إبراهيم في عام ضمننت له على الجنة وهذا باطل لا يعرف في كتاب وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم مستحبة غير مشكورة وإنما المنكر ما رووه ( قال ) وبلغني عن بعض أهل العلم من أشياخنا أنه قال ما سمع بهذا إلا بعد فتح صلاح الدين القدس والله أعلم .

\*\*\*

### فصل :

وجرت عادة الناس انهم يصلون بين الاذنين يوم الجمعة متغلبين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الامام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفتحة منهم ان ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ويصرحون في نيتهم بانها سنة الجمعة ويقول من هو عند نفسه معتمداً على قوله ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة فلها كالظهر والا فلا وكل ذلك بمعول عن التحقيق والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر على قول وهو الصحيح عند بعضهم وهي صلاة مستقلة بنفسها حتى قال بعض الناس هي الصلاة الوسطى وهو الذي يترجح في ظني والعلما لما خصها الله تعالى به من الشرائط والشعائر ونقرر ذلك في موضع غير هذا ان شاء الله تعالى ( والدليل ) على انه لا سنة لها قبلها ان المراد من قولنا الصلاة المسنونة انها منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً والصلاة قبل الجمعة لم يأت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه سنة ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات أما بعد الجمعة فقد نقل في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وقال من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل اربعاً .



( قال أبو عيسى الترمذى ) روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعاً قال وقال عطاء رأيت ابن عمر رضى الله عنهما صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعاً ( فان قلت ) فقد روى الترمذى أيضا قال وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يصلى قبل الجمعة اربعاً وبعدها اربعاً واليه ذهب الثورى وابن المبارك فهذا يدل على ان للجمعة سنة قبلها اربع ركعات كالظهر ( قلت ) المراد من صلاة عبد الله بن مسعود قبل الجمعة اربعاً انه كان يفعل ذلك تطوعاً الى خروج الامام كما تقدم ذكره فن ابن لکم أنه كان يعتقد انها سنة الجمعة وقد جاء عن غيره من الصحابة رضى الله عنهم أ كثر من ذلك قال أبو بكر بن المنذر رويانا عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يصلى قبل الجمعة اثنتى عشرة ركعة وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يصلى ثمانى ركعات وهذا دليل على ان ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل انفسهم من غير توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اختلف العدد المروى عنهم وباب التطوع مفتوح ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الاذان ودخول وقت الجمعة لانهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الامام وقد فعلوا مثل ذلك فى صلاة العيد وقد علم قطعاً ان صلاة العيد لا سنة لها وكانوا يصلون بعد ارتفاع الشمس فى المصلى وفى البيوت ثم يصلون العيد روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وبوب له الحافظ البيهقى باباً فى سننه ثم الدليل على صحة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ثم يؤذن المؤذن فاذا فرغ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم فى خطبته ولو كان للجمعة سنة قبلها لا يهرم بعد الاذان بصلاة السنة وفعالها هو صلى الله عليه وسلم ولم يكن فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الاذان الذى بين يدي الخطيب وعلى ذلك مذهب المالكية إلى الآن ( فان قلت ) لعله صلى الله عليه وسلم صلى السنة فى بيته بعد زوال الشمس ثم خرج ( قلت ) لو جرى ذلك لنقله أزواجه رضى الله عنهن كما نقلن سائر صلواته فى بيته ليلاً ونهاراً وكيفية تهجده وقيامه بالليل وحيث لم ينقل شيء من ذلك فالاصل عدمه ودل على انه لم يقع وانه غير مشروع ( وان قلت ) فما معنى قول البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله



عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته  
وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي قبل الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ( قلت )  
مراده من هذه الترجمة انه هل ورد في الصلاة قبلها وبعدها شيء ثم ذكر هذا الحديث  
أى انه لم يرد إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء والدليل على أن هذا مراده انه قال في  
أبواب العيد باب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال أبو المعلى سمعت سعيداً عن ابن  
عباس رضى الله عنهما انه كره الصلاة قبل العيد حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرني  
عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى  
الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال  
رضى الله عنه ( قلت ) فترجم البخارى للعيد مثل ما ترجم للجمعة ولم يذكر للعيد إلا  
حديثاً دالاً على انه لا تسوخ الصلاة قبلها ولا بعدها فدل ذلك على ان مراده من الجمعة  
ما ذكرناه ( فان قلت ) الجمعة بدل عن الظهر وقد ذكر في الحديث سنة قبل الظهر  
وبعدها فاكتفى بذلك وإنما قال وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع  
صلاة السنة بعدها ( قلت ) ليس كذلك بدليل انه قال في باب التطوع بعد المكتوبة  
حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال  
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد المغرب  
وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة وهذا دليل على ان الجمعة عندهم غير  
الظهر والا ما كان يحتاج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ثم لم يذكر لها سنة الا  
بعدها دل على انه لا سنة قبلها ( فان قلت ) ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الداخل  
إلى المسجد وهو يخطف أن يصلي ركعتين ( قلت ) هما تحية المسجد لانه لم يأت بهما  
فقال له قم فصل ركعتين ووقع في سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة وجابر رضى  
الله عنهما قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطف فقال له  
النبي صلى الله عليه وسلم أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجويز  
فيهما قال بعض من صنّف في عصرنا قوله قبل أن تجيء يدل على أن هاتين الركعتين  
سنة للجمعة قبلها وليست تحية المسجد كأنه توهم ان معنى قوله قبل أن تدخل المسجد  
أى انه صلاحها في بيته وليس الامر كذلك فقد أخرج هذا الحديث في الصحيحين  
وغيرهما وليس في واحد منها هذا اللفظ وهو قوله قبل أن تجيء وفي البخارى عن



جابر قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت  
يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي صحيح مسلم عن جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم  
الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقام سليك قبل أن يصلي فقال له  
يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما فقول النبي صلى الله عليه وسلم قم دليل على  
أنه لم يشعر به إلا وهو قد تهيأ للجلوس فجلس قبل أن يصلي فكلمه حينئذ وأمره  
بالقيام وجوز أن يكون صلى الركعتين عند أول دخوله إلى المسجد قريباً من الباب  
ثم اقترب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليركع الخبطة فسأله أصليت قال لا فقله  
فيما أخرجه ابن ماجه قبل أن تجيء. يحتمل أن يكون معناه قبل أن تقرب من اسماح  
الخطبة وليس المراد قبل أن تدخل المسجد فإن صلته قبل دخول المسجد غير مشروعة  
فكيف يسأله عنها وذلك أن المأمور به بعد دخول وقت الجمعة إنما هو السعي إلى  
مكان الصلاة فلا يشتغل بغير ذلك وقبل دخول الوقت لا يصح فعل السنة على تقدير  
أن تكون مشروعة .

(ومن الدليل) على صحة ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل أحداً غير  
هذا الرجل الداخل عن كونه صلى سنة الجمعة أو لم يصل دل على أن النبي صلى الله عليه  
وسلم لم يعن بالبحث عن ذلك وإنما لما رآه قد جلس ولم يفعل ما هو مشروع له من  
تحية المسجد بركعتين أمره بهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع  
ركعتين وليتجوز فيهما أي أن خطبة الامام والاستماع لها غير مانع من تحية المسجد  
وأخرج أبو داود الحديث الذي في سنن ابن ماجه بإسناد ابن ماجه وهو من حديث  
ابن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي  
هريرة رضي الله عنه قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب  
فقال له أصليت شيئاً قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما وليس في الحديث قبل أن  
تجيء. والله أعلم وذكر صاحب شرح السنة أيضاً رواية غير معروفة قال وروى عن  
ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الجمعة ركعتين  
وبعدهما ركعتين (قلت) هذا غير محفوظ وإنما هو قبل الظهر فوهم من قال قبل الجمعة  
والذي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
بعد الجمعة ركعتين ولم يزد على ذلك (فإن قلت) ففي سنن أبي داود حدثنا مسدد حدثنا



إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها  
ركعتين في بيته وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (قلت) أراد  
بقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته ولا  
يصليهما في المسجد وذلك هو المستحب وقد ورد من غير هذا الحديث وأرشد إلى هذا  
التأويل ما تقدم من الأدلة على أنه لاستئصال الجمعة قبلها وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل  
الجمعة فقد سبق الكلام عليه وإن ذلك منه ومن أمثاله تطوعا من عند أنفسهم لأنهم  
كانوا يبكرون إلى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة ذكر ذلك الامام أبو حامد الغزالي  
في كتاب الاحياء (قال) وكان يرى في القرن الاول بعد طلوع الفجر الطرقات مملوءة  
من الناس يمشون في السرج ويزدحمون فيها إلى الجامع كأيام العيد حتى اندرس ذلك  
فقيل أول بدعة أحدثت في الاسلام ترك البكور إلى الجامع قال ودخل ابن مسعود  
بكرة فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور فانغم لذلك وجعل يقول لنفسه معاتباً إياها  
رابع أربعة وما رابع أربعة يبعيد (وذكر) من آداب الجمعة أن يقطع الصلاة عند  
خروج الامام ويقطع الكلام أيضا بل يشتغل بجواب المؤذن ثم استماع الخطبة قال  
وجرت عادة بعض العوام بسجود عند قيام المؤذنين ولا يثبت له أصل في أثر ولا  
خبر لكنه إن وافق سجود تلاوة فلا بأس (فان قلت) دليل أن للجمعة سنة قبلها  
ما أخرجه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن يزيد بن ماجه في سننه فقال باب الصلاة قبل الجمعة  
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج  
ابن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن (قلت) في سنن ابن ماجه  
من جملة الاحاديث الضعاف والموضوعات كالذي ذكره في فضل بلدة قزوين  
وليس لعطية العوفي عن ابن عباس في كتابه غير هذا الحديث وهذا اسناد لا تقوم  
به حجة لضعف رجاله فكيف يعارض ما تقدم من الأدلة الصحيحة على خلافه ببقية  
ضعيف ومبشر منكر الحديث والحجاج بن أرطاة لا يحتج به وعطية قال البخاري  
كان هشيم يتكلم فيه وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول شيخ يقال له  
مبشر بن عبيد كان يكون يحمص أظنه ككوفياً روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث  
موضوعة كذب وقال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع



عليها وقال ابو بكر البيهقي عطية العوفي لا يحتج به وكذلك في الحجاج بن ارطاة في غير ما موضح من سننه وقال مبشر ابن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث ( قلت ) ولعل الحديث انقلب على أحد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة وإنما هو بعد الجمعة فيكون موافقاً لما ثبت في الصحيح وقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى نحواً من هذا القول في رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً قال الشافعي في القديم كأنه سمع نافعاً يقول للفارس سهمين وللراجل سهماً فقال للفارس سهمين وللراجل سهماً يعني فيكون موافقاً لرواية أخيه عبيد الله بن عمر قال وليس بشك أحد من أهل العلم في تقدمه عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ نقل ذلك عنه الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى في كتاب السنن الكبير فهذا وجه الكلام على الحديث الذي في سنن ابن ماجه ولم يكن لنا إلى تأويله بعد بيان ضعفه حاجة والله سبحانه وتعالى أعلم وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين دائماً إلى يوم الدين آمين .

( تم الكتاب )



الرجاء إصلاح الأخطاء كالآتي

الخطأ	الصواب	سطر	صفحة
من أقصاها	من أدناها	٩	٣
شهاب الدين عبدالرحمن	شهاب الدين أبو محمد	٢	٤
التهلكة	التهلكة	٣	٥
الكلام	لكلام	٢	٦
صلى لنا	صلى بنا	٢٢	٧
لاقومن	لاقومن	٨	٨
إلى أخية	إلى أخيه	٧	٢٢
بيته	بيته	٤	٩




## فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
إهداء الكتاب إلى روح المغفور له ناشر العلوم والمعارف السيد محمد أمين الخانجي	٢
مقدمة الناشر	٣
تقدمة المؤلف	٥
فصل : في تحذير النبي ﷺ أصحابه وأهل زمانهم من البدع ومحدثات الأمور .	٦
فصل : في انكار المنكر واحياء السنة وإماتة البدع .	١١
مؤلف الامام الزاهد الشيخ أبو بكر محمد الطرطوشي في بدع الأمور ومحدثاتها .	١٢
فصل : في تقسيم البدع إلى مستحسنة وبدع مستقبحة .	١٥
فصل : في تقسيم البدع المستقبحة والمحدثات إلى قسمين : القسم الأول أنه ليس من الدين .	١٧
فصل : في القسم الثاني من البدع الذي يظنه معظم الناس طاعة وقربة إلى الله تعالى	١٩
فصل : فيما اشتهر من القسم الثاني من البدع في معظم بلاد الاسلام .	٢١
فصل : في الألفية وصلاة ليلة النصف من شعبان .	٢٤
فصل : في صلاة الرغائب .	٢٩
فصل : يبين صورة الفتوى التي وقعت في دمشق بشأن صلاة الرغائب .	٣١
فصل : في إظهار امام جامع دمشق وخطيبها للعامة ان صلاة الرغائب بدعة .	٣٢
فصل : في استدلال امام جامع دمشق وخطيبها على بدعة صلاة الرغائب بكتب الصحابة والتابعين وتابعي التابعين .	٣٤
فصل : في الفرق بين صلاة الرغائب وغيرها من صلاة البدع .	٤٠
فصل : في أن صلاة الرغائب مخالفة لسنة الشرع في الصلاة من وجوه . وذكر هذه الوجوه .	٤٣
فصل : في القول البعض لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والرد عليه .	٤٦



الموضوع	الصفحة
فصل : في الرد على من استشهد بحديث صلاة التيسيح .	٤٩
فصل : في عدم المبالاة بقول جاهل كيف يؤمر بتبديل صلاة وتخریب مسجد وبيان ذلك .	٥١
فصل : في انكار الصحابة رضی الله عنهم مخالفة السنة .	٥٣
فصل : في القول على املاء الشيخ الحافظ على بن الحسن محدث الهام . في فضل رجب .	٥٥
فصل : في احياء العامة ليلة صلاة الرغائب وتعبدهم وصيامهم .	٥٧
فصل : فيما ابتدع واستعملت به قلوب الجهال والعوام .	٦٠
فصل : فيما ابتدع في قيام رمضان قراءة سورة الانعام جميعها .	٦٤
فصل : في البدع المشعرة بأنها من السنة .	٦٦
فصل : فيما يفعله الناس من البدع في تشييع الجنائز .	٦٩
فصل : فيما ابتدع في مناسك الحج .	٧١
فصل : في الصلاة بين الاذنين يوم الجمعة	٧٢







JUN 1973

F

BP  
165.7  
A27x  
1955







BP.  
165.7  
A27x  
1955